زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

(في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني — رضي الله عنه)

(الاصل للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي)

« المتوفى يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ رحمه الله تعالى »

اختصره

(العلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا)

(موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي)

(ثم الصالحي الدمشقي — المتوفى يوم ١٢ ربيع الأول سنة ٩٦٠)

« تغمده الله برحمته »

مكتبة الرياض الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لاينفد ، أفضل ماينبغي أن يحمد . وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد

أما بعد فهذا مختصر فى الفقه من مقنع الامام الموفق أبى محمد ، على قول واحد وهو الراجح فى مذهب أحمد ، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد ؛ إذ الهمم قد قصرت ، والاسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت . ومع صغر حجمه حوى مايغنى عن التطويل . ولا حول ولا قوة الا بالله . وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

وهى ارتفاع الحدث وما فى معناه وزوال الخبث . المياه ثلاثة : طهور لايرفع الحدث ولايزيل النجس الطارىء غيره وهو الباقى على خلقته . فان تغير بغير ممازج كقطع كافور أو دهن بملح مائى أو سخن بنجس كره . وان تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره . وان استعمل فى طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره . وان بلغ قلتين وهو الكثير ـ وهما خمسمائة رطل عراقى تقريبا ـ فخالطته نجاسة غير بول آدمى أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور . ولا يرفع حدثَ رجل طهورٌ يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث . وان تغير طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر . والنجس ماتغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها ، فان أضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقى بعده كثير

غير متغير طهر . وان شك فى نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين . وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالها ولم يتحرَّ . ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما . وان اشتبه بطاهر توضأ منهما وضوءا واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة . وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى فى كل ثوب صلاة بعد النجس أو المحرم وزاد صلاة

باب الآنية

كل اناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله الا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى وتصح الطهارة منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة . وتكره مباشرتها لغير حاجة . وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم ، وثيابهم ان جهل حالها . ولا يطهر جلد ميتة بدباغ ، ويباح استعماله بعد الدبغ فى يابس من حيوان طاهر فى الحياة ، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه ، وما أبين من حى فهو كميتته

باب الاستنجاء

(يستحب) عند دخول الخلاء قول « بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وعند الخروج منه « غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » ، وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل ، واعتماده على رجله اليسرى ، وبُعده فى فضاء ، واستتاره ، وارتياده لبوله مكاناً رخواً ، ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من أصل ذكره الى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا ، وتحوله من موضعه ليستنجى فى غيره ان خاف تلوثاً

و (يكره) دخوله بشىء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة ، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض ، وكلامه فيه . وبوله فى شق ونحوه ، ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها ، واستقبال النيرين

و (يحرم) استقبال القبلة واستدبارها فى غير بنيان ، ولبثه فوق حاجته ، وبوله فى طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة

ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء . ويجزئه الاستجمار ان لم يعدُ الخارج موضع العادة . و (يشترط) للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرا منقياً غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان . ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذي شُعَب . و (يسن) قطعه على وتر . و (يجب) الاستنجاء لكل خارج الا الريح ، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم

باب السواك ـ وسنن الوضوء

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا باصبعه وخرقة : مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال ، متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم . ويستاك عرضاً مبتدئا بجانب فمه الايمن ويدّهن غباً ويكتحل وتراً . و (يجب) التسمية في الوضوء مع الذّكر . ويجب الختان ما لم يخف على نفسه ، ويكره القزَع

ومن (سنن الوضوء) السواك ، وغسل الكفين ثلاثا . و (يجب) من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق ، والمبالغة فيهما لغير صائم ، وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع ، والتيامن ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، والغسلة الثانية والثالثة

باب فروض الوضوء وصفته

(فروضه) ستة : غسل الوجه والفمُ والانف منه . وغسل اليدين . ومسح الرأس ومنه الاذنان . وغسل الرجلين والترتيب والموالاة ، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . والنية شرط لطهارة الاحداث كلها ، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لايباح الا بها . فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أوتجديدا مسنونا ناسياً حدثه ارتفع ، وان نوى غسلا مسنونا أجزأ عن واجب وكذا عكسه . وان اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع سائرها . ويجب الاتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية . وتسن عند أول مسنوناتها ان وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها . ويجب استصحاب حكمها

و(صفة الوضوء) أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين . ويغسل الأقطع بقية المفروض فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه . ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد ، وتباح معونته وتنشيف أعضائه

باب مسح الخفين

يجوز يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما ، وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن فى حدث أصغر ، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو فى أكبر الى حلها اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة . ومن مسح فى سفر ثم أقام أو عكس أو شك فى ابتدائه فمسحَ مقيم . وان أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسحَ مسافر . ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه ، فان لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقانى . ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه الى ساقه دون أسفله وعقبه ، وعلى جميع الجبيرة. ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل ، وخارج من بقية البدن ان كان بولا أو غائطاً أو كثيراً نجسا غيرهما ، وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد وقائم ، ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه ، ولمسهما من خنثى مشكل ، ولمس ذكرذكرَه أو أنثى قبله لشهوة فيهما ، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، ومس حلقة دبر لامس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملوس بدنه ولو وجد منه شهوة . وينقض غسل ميت ، وأكل اللحم خاصة من الجزور ، وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءاً الا الموت . ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو بالعكس بنى على اليقين فان تيقنهما وجهل

السابق فهو بعند حاله قبلهما . ويحرم على المحدث مس المصحف ، والصلاة ، والطواف

باب الغسل

وموجبه خروج المنى دفقا بلذة لابدونها من غير نائم . وان انتقل ولم يخرج اغتسل له ، فان خرج بعده لم يعده . وتغيب حشفة أصلية فى فرج أصلى قبلا كان أو دبراً ولو من بهيمة أو ميت . واسلام كافر ، وموت ، وحيض ، ونفاس ، لا ولادة عارية عن دم . ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن . ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء . ومن غسّل ميتا أو أفاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل . و (الغسل الكامل) أن ينوى ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضأ ويحثى على رأسه ثلاثاً ترويه ويعم بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكاناً آخر . و (المجزىء) أن ينوى ويسمى ويعم بدنه بالغسل مرة . ويتوضأ بمد ، ويغتسل بصاع . فان أسبغ باقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ . ويسن لجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء . اذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيرا أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم . ومن وجد ماء يكفى بعض طهره تيمم بعد استعماله . ومن جرح تيمم له وغسل الباقى . ويجب طلب الماء فى رحله وقربه وبدلالة ، فان نسى قدرته عليه وتيمم أعاد . وان نوى بتيممه احداثا أو نجاسة على بدنه تضره ازالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف بردا أو حبس فى مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد . ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار . و (فروضه) مسح وجهه ويديه الى كوعيه ، وكذا الترتيب والموالاة فى حدث أصغر : و (تشترط) النية لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر . وان نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا . وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل . و (يبطل التيمم) بخروج الوقت ،

وبمبطلات الوضوء ، وبوجود الماء ولو فى الصلاة لا بعدها . والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى . و (صفته) أن ينوى ، ثم يسمى ، ويضرب التراب بيديه مفرجتى الاصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه

باب إزالة النجاسة

يجزىء فى غسل النجاسات كلها اذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، وعلى غيرها سبع احداها بتراب فى نجاسة كلب وخنزير . ويجزىء عن التراب أشنان ونحوه . وفى نجاسة غيرهما سبع بلا تراب . ولا يطهر متنجس بشمس ، ولا ريح ، ولا دلك ، ولا استحالة غير الخمرة . فان خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر . وان خفى موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله . ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه . ويعفى فى غير مائع ، ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر ، وعن أثر استجمار بمحله . ولا ينجس الآدمى بالموت ، وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، ومنى الآدمى ، ورطوبة فرج المرأة ، وسؤر الهرة وما دونها فى الخلقة طاهر ، و سباع البهائم والطير والحمار الاهلى - والبغل منه - نجسة

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين ، ولا بعد خمسين ، ولا مع حمل . وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ، وغالبه ست أو سبع . واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ، ولا حدّ لأكثره . وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة . ولا يصحان منها بل يحرمان . ويحرم وطؤها فى الفرج ، فان فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة . ويستمتع منها بما دونه . واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق . والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى ، فان انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، فان تكرر ثلاثاً فحيض وتقضى ما وجب فيه ، وان عبر أكثره فمستحاضة ، فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه فى الشهر الثانى ، والاحمر استحاضة . وان لم يكن دمها متميزاً قعدت غالب الحيض من كل

شهر . و (المستحاضة) المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها . وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح ، فان لم يكن تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده ، وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو فى نصفه جلستها من أوله كمن لاعادة لها ولا تمييز . ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً حيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته . والصفرة والكدرة فى زمن العادة حيض . ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره . و(المتحاضة) ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى فروضاً ونوافل . ولا توطأ الامع خوف العنت . ويستحب غسلها لكل صلاة . واكثر مدة (النفاس) اربعون يوماً ، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت . ويكره وطئها قبل الاربعين بعد التطهير ، فان عاودها الدم فشكوك فيه تصوم وتصلى وتقضى الواجب . وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير المدة والبلوغ . وان ولدت توءمين فأول النفاس وآخره من أولها

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفساء . ويقضى من زال عقله بنوم أو اغماء او سكر أو نحوه . ولا تصح من مجنون ولا كافر ، فان صلى فسلم حكما . ويؤمر بها صغير لسبع ، ويضرب عليها لعشر ، فان بلغ فى أثنائها أو بعدها فى وقتها أعاد . ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لناو الجمع ولمشتغل بشرطها الذى يحصله قريبا . ومن جحد وجوبها كفر ، وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما

باب الأذان والإقامة

هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة ، يقاتل أهل بلد تركوهما . وتحرم أجرتهما ، لارزق من بيت المال لعدم متطوع . ويكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالوقت ، فان تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه، ثم أفضلهما فى دينه وعقله ، ثم

من يختاره الجيران، ثم قرعة. وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا إصبعيه فى أذنيه غير مستدير ملتفتا فى الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما فى أذان الصبح « الصلاة خير من النوم » مرتين. وهى احدى عشرة يحدرها. ويقيم من أذن فى مكانه ان سهل. ولا يصح الا مرتباً متوالياً من عدل ولو ملحنا أو ملحونا، ويجزىء من مميز، ويبطلهما فصل كثير، ويسير محرم. ولا يجزىء قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل. ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً. ومن جمع أو قضى فوائت أذن للاولى ثم أقام لكل فريضة، ويسن لسامعه متابعته سرا، وحوقلته فى الحيعلة، وقوله بعد فراغه « اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته »

باب شروط الصلاة

شروطها قبلها. منها الوقت، والطهارة من الحدث والنجس. فوقت الظهر من الزوال الى مساواة الشىء فيئه بعد فىء الزوال، وتعجيلها أفضل الا فى شدة حر، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلى جماعة. ويليه وقت العصر الى مصير الفىء مثليه بعد فىء الزوال، والضرورة الى غروبها، ويسن تعجيلها. ويليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها الا ليلة جمع لمن قصدها محرماً. ويليه وقت العشاء الى الفجر الثانى وهو البياض المعترض، وتأخيرها الى ثلث الليل أفضل ان سهل. ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، وتدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام فى وقتها. ولا يصلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد أوخبر ثقة متيقن، فان أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل، والافقرض. وان أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها. ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع اليها قبلها. ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً. ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. ومنها ستر العورة، فيجب بمالا يصف بشرتها. وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة. وكل الحرة عورة الا وجهها. ويستحب صلاته فى ثوبين، ويكفى ستر عورته فى النفل ومع أحد عاتقيه فى الفرض. وصلاتها فى درع وخمار وملحفة. ويجزىء ستر

عورتها . ومن انكشف بعض عورته وفحش ، أوصلى فى ثوب محرم عليه أونجس أعاد لامن حبس فى محل نجس . ومن وجد كفاية عورته سترها ، وإلا فالفرجين ، فان لم يكفهما فالدبر ، وان أعير سترة لزمه قبولها . ويصلى العارى قاعداً بالايماء استحبابا فيهما ، ويكون إمامهم وسطهم . ويصلى كل نوع وحده ، فان شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا ، فان وجد سترة قريبة فى أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ . ويكره فى الصلاة السدل ، واشتمال الصماء ، وتغطية وجهه ، واللثام على فمه وأنفه ، وكف كمه ولفه ، وشد وسطه كزنار ، وتحرم الخيلاء فى ثوب وغيره ، والتصوير واستعماله . ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته ، وثياب حرير ، وما هو أكثر ظهوراً على الذكور ، لا إذا استويا ، ولضرورة أوحكة أومرض أوحرب أوحشواً أوكان علماً أربع أصابع فما دون أو رقاعا أو لبنة جيب وسجف فراء . ويكره المعصفر والمزعفر للرجال . ومنها اجتناب النجاسات ، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ، أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته . وان طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره وصحت . وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم ينجرّ بمشيه . ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد ، وان علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد . ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر . وما سقط منه من عضو أوسن فطاهر . ولا تصح الصلاة فى مقبرة وحش وحمام وأعطان ابل ومغصوب واسطحتها وتصح اليها . ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا فوقها ، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها . ومنها استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر فى سفر ، ويلزمه افتتاح الصلاة اليها ، وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها ، وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها ، ومن بعد جهتها . فان أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب اسلامية عمل بها ، ويستدل عليها فى السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلها . وان اجتهد مجتهدان فاختلفا فى جهة لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أوثقهما عنده . ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده . ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ، ويصلى بالثانى ، ولا يقضى ماصلى بالأول . ومنها النية فيجب أن ينوى عين صلاة معينة ، ولا يشترط فى الفرض والأداء والقضا.

والنفل والاعادة نيتهن . وينوى مع التحريمة ، وله تقديمها عليها بزمن يسير فى الوقت ، فان قطعها فى أثناء الصلاة أو تردد بطلت ، وإذا شك فيها استأنفها ، وان قلب منفرد فرضه نفلا فى وقته المتسع جاز ، وان انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا . ويجب نية الامامة والائتمام . وان نوى المنفرد الائتمام لم تصح كنية امامته فرضا ، وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت . وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه بلا استخلاف . وإن أحرم إمام الحى بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند « قد » من إقامتها وتسوية الصف ، ويقول « الله أكبر » رافعاً يديه مضمومتى الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود ، ويُسمع الامام من خلفه كقراءته فى أولتى غير الظهرين ، وغيرُه نفسَه ، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ثم يستعيذ ، ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة ، ثم يقرأ الفاتحة . فان قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أوحرفا أو ترتيباً لزم غير مأموم اعادتها . ويجهرالكل بآمين فى الجهرية . ثم يقرأ بعدها سورة تكون فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه . ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان . ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتى الأصابع مستويا ظهره ويقول « سبحان ربى العظيم » ثم يرفع رأسه ويديه قائلا امام ومنفرد « سمع الله لمن حمده » وبعد قيامهما « ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد » ومأموم فى رفعه « ربنا ولك الحمد » فقط . ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء : رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده . ويجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، ويفرق ركبتيه ويقول « سبحان ربىَ الأعلى » ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول « ربِّ اغفر لى » ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه

معتمدا على ركبتيه إن سهل ، ويصلى الثانية كذلك ماعدا التحريمةَ والاستفتاحَ والتعوّذ وتجديد النية ، ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها فى تشهده ويبسط اليسرى ويقول « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » هذا التشهد الأول . ثم يقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد ، ثم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك . وان كان فى ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الاول وصلى ما بقى كالثانية بالحمد فقط ثم يجلس فى تشهده الاخير متوركا . والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها فى جانب يمينها

(فصل) ويكره فى الصلاة التفاته ورفع بصره الى السماء وتغميض عينيه وإقعاؤه وافتراش ذراعيه ساجداً وعبثه وتخصره وتروّحه وفرقعة أصابعه وتشبيكها وأن يكون حاقنا أو بحضرة طعام يشتهيه وتكرار الفاتحه لا جمع سور فى فرض كنفل ، وله رد المار بين يديه وعد الآى والفتح على امامه ولبس الثوب ولف العمامة وقتل حية وعقرب وقمل ، فان اطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهواً ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها . وإذا نابه شىء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى . ويبصق فى الصلاة عن يساره وفى المسجد فى ثوبه . وتسن صلاته الى سترة قائمة كمؤخرة الرحل ، فان لم يجد شاخصا فالى خط . وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط . وله التعوذ عند آية وعيد ، والسؤال عند آية رحمة ولو فى فرض

(فصل) أركانها : القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود على الاعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الكل والتشهد الاخير وجلسته والصلاة على النبى ﷺ فيه والترتيب والتسليم

و (واجباتها) : التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع

والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ، ويسن ثلاثا . والتشهد الأول وجلسته وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة . فمن ترك شرطا لغير عذر - غير النية فانها لا تسقط بحال - أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته ، بخلاف الباقى وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال . ولا يشرع السجود لتركه ، وان سجد فلا بأس

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك ، لا فى عمد فى الفرض والنافلة ، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت ، وسهوا يسجد له ، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد ، وان علم فيها جلس فى الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم ، وان سبّح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما ، لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه ، وعملٌ مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، ولا يشرع ليسيره سجود ، ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوا ، ولا نفل بيسير شرب عمداً . وان أتى بقول مشروع فى غير موضعه كقراءة فى سجود وقعود وتشهد فى قيام وقراءة سورة فى الاخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع . وان سلم قبل إتمامها عمدا بطلت . وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد ، فان طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه فى صلبها ، ولمصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل . وقهقهة ككلام . وان نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت

(فصل) ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها . وقبله يعود وجوبا فيأتى به وبما بعده ، وان علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة وان نسى التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع مالم ينتصب قائما ، فان استتم قائما كره رجوعه ، وان لم ينتصب لزمه الرجوع ، وان شرع فى القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل . ومن شك فى عدد الركعات أخذ بالأقل ، وان شك فى ترك ركن فكتركه . ولا يسجد لشكه فى ترك واجب أو زيادة ، ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه . وسجود السهو لما يبطل عمده واجب . وتبطل بترك سجود أفضليته قبل

السلام فقط . وان نسيه وسلم سجد ان قرب زمنه . ومن سها مراراً كفاه سجدتان

باب صلاة التطوع

آكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر يفعل بين العشاء والفجر . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة . وان أوتر بخمس أو سبع لم يجلس الا فى آخرها ، وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم . وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ فى الاولى بسبح وفى الثانية بالكافرون وفى الثالثة بالاخلاص ويقنت فيها بعد الركوع ويقول « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شرما قضيت ، انك تقضى ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت . اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لانحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، ويمسح وجهه بيديه . ويكره قنوته فى غير الوتر الا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت الامام فى الفرائض . والتراويح عشرون ركعة تفعل فى جماعة مع الوتر بعد العشاء فى رمضان ويوتر المتهجد بعده فان تبع امامه شفعه بركعة . ويكره التنفل بينهما لا التعقيب فى جماعة . ثم (السنن الراتبة) ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها . ومن فاته شىء منها سن له قضاؤه . و (صلاة الليل) أفضل من صلاة النهار وافضلها ثلث الليل بعد نصفه . وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى وان تطوع فى النهار بأربع كالظهر فلا بأس . وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم وتسن (صلاة الضحى)، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ، ووقتها من خروج وقت النهى الى قبيل الزوال . و (سجود التلاوة) صلاة يسن للقارىء والمستمع دون السامع، وان لم يسجد القارىء لم يسجد . وهو أربع عشرة سجدة فى الحج منها اثنتان . ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد . ويكره للامام قراءة سجدة فى صلاة سر وسجوده فيها ، ويلزم المأموم متابعته فى غيرها ويستحب (سجود الشكر) عند تجدد النعم واندفاع النقم ، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس . و (أوقات النهى) خمسة من طلوع الفجر الثانى

الى طلوع الشمس ، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، ومن صلاة العصر الى غروبها ، واذا شرعت فيه حتى يتم . ويجوز قضاء الفرائض فيها وفى الاوقات الثلاثة فعل ركعتى الطواف ، واعادة جماعة . ويحرم تطوع بغيرها فى شىء من الاوقات الخمسة حتى ما له سبب .

باب صلاة الجماعة

تلزم الرجالَ للصلوات الخمس لا شرطا . وله فعلها فى بيته . وتستحب صلاة أهل الثغر فى مسجد واحد ، والافضل لغيرهم فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم المسجد العتيق ، وأبعد أولى من أقرب . ويحرم أن يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب الا باذنه أو عذره . ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها الا المغرب . ولا تكره إعادة الجماعة فى غير مسجدى مكة والمدينة . واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، فان كان فى نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة ، وإن لحقه راكعا دخل معه فى الركعة وأجزأته التحريمة . ولا قراءة على مأموم . ويستحب فى إسرار إمامه وسكوته واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش . ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه . ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتى به بعده ، فان لم يفعل عمدا بطلت ، وان ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت ، وان كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة فقط . وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت الا الجاهل والناسى ، ويصلى تلك الركعة قضاء . ويسن لامام التخفيف مع الاتمام ، وتطويل الركعة الاولى أكثر من الثانية ، ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم . واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها

(فصل) الاولى بالامامة الأقرأ العالم فقهَ صلاته ، ثم الأفقه ، ثم الأسن ، ثم الاشرف ، ثم الاقدم هجرة ، ثم الأتقى ، ثم من قرع . وساكن البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذى سلطان . وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم . ولا تصح خلف فاسق ككافر ، ولا خلف امرأة ، ولا خنثى للرجال ،

ولاصبي لبالغ ، ولا أخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام ، إلا إمام الحي المرجوّ زوال علته ، ويصلون وراءه جلوساً ندبا فإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً وجوبا . وتصح خلف من به سلس البول بمثله ، ولا تصح خلف محدث ولامتنجس يعلم ذلك فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده . ولا إمامة الأمى ـ وهو من لا يحسن الفاتحة ، أو يدغم فيها ما لا يدغم ، أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ـ إلا بمثله ، وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته ، وتكره إمامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف ، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، أو قوما أكثرهم يكرهه بحق . وتصح إمامة ولد الزنا والجندى إذا سلم دينهما ، ومن يؤدى الصلاة بمن يقضيها ، وعكسه ، لامفترض بمتنفل ، ولامن يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما

(فصل) يقف المأمومون خلف الإمام ، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه ، لا قدامه ولا عن يساره فقط ، ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة . وإمامة النساء تقف فى صفهن . ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم . ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبى فى فرض ففذ . ومن وجد فرجة دخلها وإلا عن يمين الإمام ، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه . فإن صلى فذاً ركعة لم تصح ، وإن ركع فذاً ثم دخل فى الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت

(فصل) يصح اقتداء المأموم بالإمام فى المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير ، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين . وتصح خلف إمام عال عنهم ويكره إذا كان العلو ذراعا فأكثر ، كإمامته فى الطاق وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة ، وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة ، فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن . ويكره وقوفهم بين السوارى إذا قطعن الصفوف

(فصل) ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقة أو غلبة نعاس أو أذى بمطر أو وحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريضَ الصلاة قائما ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن عجز فعلى جنبه ، فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح ، ويومئ راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع ، فإن عجز أومأ بعينه ، فإن قدر أو عجز فى أثنائها انتقل إلى الآخر ، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود قاعداً ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم . ولا تصح صلاته قاعداً فى السفينة وهو قادر على القيام ، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذى لوحل لا للمرض

(فصل) من سافر سفراً مباحا أربعة بُرُد سن له قصر رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه . وإن أحرم ثم سافر أو فى سفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسها أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر عند إحرامها أو شك فى نيته أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو ملاحا معه أهله لا ينوى الإقامة ببلد لزمه أن يتم . وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما ، أو ذكر صلاة سفر فى آخرَ قصرَ ، وإن حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدا

(فصل) يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين فى وقت احداهما فى سفر قصر ، ولمريض يلحقه بتركه مشقة ، وبين العشائين لمطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة ولو صلى فى بيته او فى مسجد طريقه تحت ساباط . والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم ، فإن جمع فى وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف ، ويبطل براتبة بينهما . وان يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى ، وإن جمع فى وقت الثانية اشترط نية الجمع فى وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية

(فصل) وصلاة الخوف صحت عن النبى ﷺ بصفات كلها جائزة ، ويستحب أن يحمل معه فى صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه

باب صلاة الجمعة

تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة ، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها ، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به . ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح ، وتصح ممن لا تجب عليه ، والأفضل حتى يصلى الإمام ، ولا يجوز لمن تلزمه السفر فى يومها بعد الزوال

(فصل) يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام : أحدها الوقت ، وأوله أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر ، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا فجمعة . الثانى حضور أربعين من أهل وجوبها . الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء . فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً ، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر . ويشترط تقدم خطبتين . ومن شرط صحتهما حمد الله ، والصلاة على رسوله محمد ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله عز وجل ، وحضور العدد المشترط . ولا يشترط لهما الطهارة ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة . ومن سننهما ان يخطب على منبر او موضع عال ويسلم على المأمومين إذا اقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائما ويعتمد على سيف او قوس او عصا ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين

(فصل) والجمعة ركعتان ، يسن أن يقرأ جهرا فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين . وتحرم إقامتها فى أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة ، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام او أذن فيها ، فإن استويا فى اذن أو عدمه فالثانية باطلة وإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ست. ويسن أن يغتسل ـ وتقدم ـ ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويبكر إليها ماشيا ، ويدنو من الإمام ويقرأ سورة الكهف فى يومها ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبى ﷺ ، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما او إلى فرجة . وحر

أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحباً له فى موضع يحفظه له . وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ، ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به ، ومن دخل والإمام يخطب ما لم يجلس حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما ، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه ، ويجوز قبل الخطبة وبعدها

باب صلاة العيدين

وهى فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام . ووقتها كصلاة الضحى وآخره الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد . وتسن فى صحراء ، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر ، وأكله قبلها وعكسه فى الأضحى إن ضحى . وتكره فى الجامع بلا عذر . ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح ، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة إلا المعتكف ففى ثياب اعتكافه . ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة ، لا إذن الامام . ويسن أن يرجع من طريق آخر ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر فى الأولى بعد الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا ، وفى الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا » وإن أحب قال غير ذلك . ثم يقرأ جهراً فى الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية فى الثانية ، فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتى الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ، يحثهم فى الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم فى الأضحى فى الأضحية ويبين لهم حكمها . والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة . ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها فى موضعها . ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها . ويسن التكبير المطلق فى ليلتى العيدين وفى فطر آكد وفى كل عشر ذى الحجة والمقيد عقب كل فريضة فى جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة ، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ، وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد . ولا يسن عقب صلاة عيد ، وصفته شفعا « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد »

باب صلاة الكسوف

تسن جماعة وفرادى إذا كسف أحد النيّرين ركعتين ، يقرأ فى الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمّع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلى الثانية كالأولى لكن دونها فى كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة ، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل . وإن أتى فى ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز

باب صلاة الاستسقاء

إذا أجدبت الأرض وقحط المطر صلوها جماعة وفرادى . وصفتها فى موضعها وأحكامها كعيد . وإذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المميزون ، وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا ، فيصلى بهم ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبى ﷺ ومنه « اللهم اسقنا غيثا مغيثا » إلى آخره . وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله . وينادى الصلاة جامعة وليس من شرطها إذن الامام . ويسنّ أن يقف فى أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر . وإذ زادت المياه وخيف منها سن أن يقول « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به » الآية

كتاب الجنائز

تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية . وإذا نُزل به سُنّ تعاهد بل

حلقه بماء أو شراب وتندى شفتيه بقطنة وتلقينه « لا إله إلا الله » مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق، ويقرأ عنده (يس) ويوجهه إلى القبلة، فإذا مات سن تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة على بطنه ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وانفاذ وصيته، ويجب فى قضاء دينه

(فصل) غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية. وأولى الناس بغسله وصيه ثم أبوه ثم جده ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ثم ذوو أرحامه، وأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها. ولكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع سريته، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط، وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يممت كخنثى مشكل. ويحرم أن يغسل مسلم كافرا أو يدفنه بل يُوارى لعدم من يواريه. وإذا أخذ فى غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون، ويكره لغير معين فى غسله حضوره. ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة، ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الماء فى فيه ولا فى أنفه ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفى منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم ينوى غسله ويسمى ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثا يمر فى كل مرة يده على بطنه فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع ويجعل فى الغسلة الأخيرة كافورا، والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه ويقلم أظافره ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب. ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها. وإن خرج منه شيء بعد سبع حشى بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ. وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل. ومحرم ميت كحى يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى ولا يغسل شهيد ومقتول ظلما إلا أن يكون جنبا ويدفن فى ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وإن سُلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه. وإن سقط عن دابته أو وجد ميتا ولا أثر به

او حمل فاكل أو طال بقاؤه عرفاً غسل وصلى عليه . والسقط اذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه . ومن تعذر غسله يمم . وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا

(فصل) يجب تكفينه فى ماله مقدما على دَين وغيره ، فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لايلزمه كفن امرأته ، ويستحب تكفين رجل فى ثلاث لفائف بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه فى قطن بين اليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتية ومثانته . ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده . وان طيب كله فحسن . ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك . ويجعل أكثر الفاضل على رأسه ثم يعقدها وتحل فى القبر . وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز . وتكفن المرأة فى خمسة أثواب : ازار وخمار وقميص ولفافتين ، والواجب ثوب يستر جميعه

(فصل) السنة أن يقوم الامام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعا يقرأ فى الاولى بعد التعوذ الفاتحة ، ويصلى على النبي ﷺ فى الثانية كالتشهد ، ويدعو فى الثالثة فيقول « اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، انك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنّة ، ومن توفيته منا فتوفّه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرَد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وابدله داراً خيرا من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له فى قبره ونوّر له فيه » . وان كان صغيرا قال « اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرَطا وأجراً وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله فى كفالة ابراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » . ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة . وواجبها قيام وتكبيرات أربع والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام . ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر . وعلى غائب

بالنية الى شهر . ولا يصلى الامام على الغالّ ولا على قاتل نفسه . ولا بأس بالصلاة عليه فى المسجد

(فصل) يسن التربيع فى حمله ويباح بين العمودين ويسن الاسراع بها وكون المشاة امامها والركبان خلفها ، ويكره جلوس تابعها حتى توضع . ويسجى قبر امرأة فقط واللحد أفضل من الشق ويقول مدخله « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ويضعه فى لحده على شقه الايمن مستقبل القبلة ، ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسنما ، ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه . ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر الا لضرورة ، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ، ولا تكره القراءة على القبر ، وأى قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حى نفعه ذلك ، وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به اليهم ، ويكره لهم فعله للناس

(فصل) تسن زيارة القبور الا لنساء وأن يقول اذا زارها أو مر بها « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا ان شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنّا بعدهم ، واغفر لنا ولهم » . وتسن تعزية المصاب بالميت ، ويجوز البكاء على الميت ، ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة : حرية ، واسلام ، وملك نصاب ، واستقراره ، ومضى الحول فى غير المعشر . إلا نتاج السائمة ، وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا ، فان حولها حول أصلها ان كان نصابا ، والا فمن كماله . ومن كان له دَين أو حق من صداق وغيره على ملىء او غيره أدّى زكاته اذا قبضه لما مضى . ولا زكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا . وكفارة كدَين . وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه ، وان نقص النصاب فى بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول . وان أبدله بجنسه بنى على حوله . وتجب الزكاة فى عين المال ولها تعلق بالذمة . ولا يعتبر فى وجوبها امكان الاداء ولا بقاء المال . والزكاة كالدين فى التركة

باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب فى إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره ، فيجب فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، وفيما دونها فى كل خمس شاة ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان ، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ، ثم فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة

(فصل) ويجب فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفى أربعين مسنة ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ، ويجزىء الذكر هنا ، وابن لبون مكان بنت مخاض ، وإذا كان النصاب كله ذكورا

(فصل) ويجب فى أربعين من الغنم شاة ، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم فى كل مائة شاة ، والخلطة تصير المالين كالواحد

باب زكاة الحبوب والثمار

تجب فى الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً ، وفى كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب ، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقى . وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ، لا جنس إلى آخر . ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا ولو نبت فى أرضه

(فصل) يجب عُشر فيما سُقى بلا مؤنة ، ونصفه معها وثلاثة أرباعه بهما ، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعا ، ومع الجهل العشر . وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة . ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها فى البيدر ، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت . ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها . وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره . (والركاز) ما وجد من دفن الجاهلية ، ففيه الخمس فى قليله وكثيره

باب زكاة النقدين

يجب فى الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ، وفى الفضة إذا بلغت مائتى درهم ربع العشر منهما . ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب . وتضم قيمة العروض إلى كل منها ، ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه ومن الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه . ويباح للنساء من الذهب والفضة ماجرت عادتهن بلبسه ولو كثر ، ولا زكاة فى حليهما المعد للاستعمال أو العارية ، وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محرما ففيه الزكاة

باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها ، فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها . وتقوّم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشتريت به . وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله ، وإن اشتراه بسائمة لم يبنِ

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدَّين إلا بطلبه . فيخرج عن نفسه ، وعن مسلم يمونه ولو شهر رمضان . فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب فى ميراث . والعبد بين شركاء عليهم صاع . ويستحب عن الجنين . ولا تجب لناشز . ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت . وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ، فمن أسلم بعده أو ملك عبدا أو تزوج أم ولد لم تلزمه فطرته ، وقبله تلزم . ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة أفضل ، وتكره فى باقيه ، ويقضيها بعد يومه آثما

(فصل) ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط ، فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات ، لا معيب ولا خبز . ويجوز

أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه

باب إخراج الزكاة

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضرورة ، فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل ، أو بخلا أخذت منه وعزر . وتجب فى مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما . ولا يجوز إخراجها إلا بنية . والأفضل أن يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو وآخذها ماورد . والأفضل إخراج زكاة كل مال فى فقراء بلده ، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة ، فإن فعل أجزأت ، إلا أن يكون فى بلد لا فقراء فيه فيفرقها فى أقرب البلاد إليه ، فإن كان فى بلد وماله فى آخر أخرج زكاة المال فى بلده ، وفطرته فى بلد هو فيه . ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب

باب

أهل الزكاة ثمانية : الأول الفقراء ، وهم من لا يجدون شيئاً أو يجدون بعض الكفاية . والثانى المساكين يجدون أكثرها أو نصفها . والثالث العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها . الرابع المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه . الخامس الرقاب وهم المكاتبون ، ويفك منها الأسير المسلم . السادس الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى ، أو لنفسه مع الفقر . السابع فى سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم . الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشىء للسفر من بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده . ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم ، ويجوز صرفها إلى صنف واحد . ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم

(فصل) ولا تدفع إلى هاشمي ومطّلبي ومواليهما ، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق ، ولا إلى فرعه وأصله ، ولا إلى عبد وزوج . وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم يجزه ، إلا لغنى ظنه فقيرا . و (صدقة التطوع) مستحبة ، وفى رمضان وأوقات الحاجات أفضل ، وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ، ويأثم بما ينقصها

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله ، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين وإن حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه ، وإن رؤى نهارا فهو لليلة المقبلة ، وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم . ويصام برؤية عدل ولو أنثى ، فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا . ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قوله أو رأى هلال شوال صام . ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر . وإذا قامت البينة فى أثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار فى أثنائه أهلا لوجوبه ، وكذا حائض ونفساء طهرتا ، ومسافر قدم مفطراً . ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً . وسن لمريض يضره ، ولمسافر يقصر . وإن نوى حاضرصوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر . وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتاه فقط ، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً . ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه ، لا إن نام جميع النهار . ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ، لا نية الفرضية . ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده . ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضى لم يجزه . ومن نوى الافطار أفطر

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان غير احليله ، أو استقاء أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أوحجم او احتجم وظهر دم عامداً ذاكراً لصومه فسد لا ناسيا أو مكرهاً . أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح فى فيه طعام فلفظه ، أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد . ومن أكل شاكا فى طلوع الفجر صح

صومه . إلا ان أكل شاكا فى غروب الشمس أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا

(فصل) ومن جامع فى نهار رمضان فى قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة . وإن جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم فى سفره أفطر ولا كفارة . وان جامع فى يومين أو كرره فى يوم ولم يكفر فكفارة ثانية . وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع . ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط . ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان . وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت .

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه ، ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه . ويكره ذوق طعام بلا حاجة ، ومضغ علك قوى . وان وجد طعمهما فى حلقه أفطر ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه . وتكره القبلة لمن تحرك شهوته . ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم ، وسن لمن شُتم قوله « انى صائم » وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء ، وقول ما ورد . ويستحب القضاء متتابعاً ، ولا يجوز الى رمضان آخر من غير عذر ، فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ، وان مات ، ولو بعد رمضان آخر ، وان مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه

باب صوم التطوع

يسن صيام أيام البيض ، والاثنين والخميس ، وست من شوال ، وشهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع ـ وتسع ذى الحجة ، ويوم عرفة لغير حاج بها . وأفضله صوم يوم وفطر يوم ، ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك . ويحرم صوم العيدين ولو فى فرض ، وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران ، ومن دخل فى فرض موسع حرم قطعه . ولا يلزم فى النفل ، ولا قضاء فاسده الا الحج . وترجى

ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وأوتاره آكد . وليلة سبع وعشرين أبلغ ، ويدعو فيها بما ورد

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون ، ويصح بلا صوم ، ويلزمان بالنذر ، ولا يصح إلا فى مسجد يجمَّع فيه إلا المرأة ففى كل مسجد سوى مسجد بيتها . ومن نذره أو الصلاة فى مسجد غير الثلاثة ـ وأفضلها الحرام ، فمسجد المدينة ، فالأقصى ـ لم يلزمه فيه . وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه . وعكسه بعكسه . ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره . ولم يخرج المعتكف إلا لما لا بد منه . ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه . وإن وطىء فى فرج فسد اعتكافه . ويستحب اشتغاله بالقرَب ، واجتناب ما لا يعنيه

كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر فى عمره مرة على الفور ، فان زال الرق والجنون والصبا فى الحج بعرفة وفى العمرة قبل طوافها صح فرضاً . وفعلهما من الصبي والعبد نفلا . والقادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية . وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ويجزئ عنه ، وإن عوفى بعد الاحرام . ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح . وإن مات من لزماه أخرجا من تركته

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ، وأهل اليمن يلملم ، وأهل نجد قرن ، وأهل المشرق ذات عرق ، وهى لأهلها ولمن مرّ عليها من غيرهم . ومن حج من أهل مكة فنها ، وعمرته من الحل ، وأشهر الحج شوال

وذو القعدة وعشر من ذى الحجة

باب

الاحرام نية النسك . سن لمريده غسل أو تيمم لعدم ، وتنظيف ، وتطيب ، وتجرد من مخيط . ويُحرم فى إزار ورداء أبيضين . وإحرام عقب ركعتين . و نيته شرط . ويستحب قول « اللهم إنى أريد نسك كذا فيسره لى ، وإن حبسنى حابس فحلى حيث حبستنى » . وأفضل الانساك التمتع ، وصفته أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج فى عامه . وعلى الأفقى دمٌ . وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة . واذا استوى على راحلته قال « لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة

باب محظورات الاحرام

وهى تسعة : حلق الشعر وتقليم الأظافر ، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم ، ومن غطى رأسه بملاصق فدى . وان لبس ذكر مخيطاً فدى ، وان طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيباً أو تبخر بعود ونحوه فدى ، وان قتل صيداً مأكولا بريّاً أصلا ولو تولد منه ومن غيره أو تلف فى يده فعليه جزاؤه . ولا يحرم حيوان انسى ، ولا صيد البحر ، ولا قتل محرّم الأكل ولا الصائل . ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية ، وتصح الرجعة ، وان جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثانى عام ، وتحرم المباشرة ، فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض ، واحرام المرأة كالرجل الا فى اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ويباح لها التحلى

باب الفدية

يخير ـ بفدية حلق وتقليم أو تغطية رأس وطيب ـ بين صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّ بُر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة ،

وبجزاء صيد بين مثل - ان كان - أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً ، أو يصوم عن كل مد يوماً . وبما لا مثل له بين اطعام وصيام . وأما دم متعة وقران فيجب الهدى ، فان عدمه فصيام ثلاثة أيام ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله ، والمحصَر اذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل . ويجب بوطء فى فرج فى الحج بدنة ، وفى العمرة شاة ، وان طاوعته زوجته لزمها

(فصل) ومن كرر محظوراً من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد ، ومن فعل محظوراً من أجناس فدى لكل مرة رفض احرامه أو لا . ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب ، وتغطية رأس دون وطء ، وصيد وتقليم وحلاق . وكل هدى أو اطعام فلمساكين الحرم ، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه . ويجزئ الصوم بكل مكان ، والدم شاة أو سبع بدنة وتجزىء عنها بقرة

باب جزاء الصيد

فى النعامة بدنة ، وحمار الوحش وبقرته والإبل والثيتل والوعل بقرة ، والضبع كبش ، والغزالة عنز ، والوبر والضب جدى ، واليربوع جفرة ، والأرنب عناق والحمامة شاة

باب صيد الحرم

يحرم صيده على المحرم والحلال . وحكم صيده كصيد المحرم ، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر . ويحرم صيد المدينة ولا جزاء ، ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه ، وحرمها ما بين عير الى ثور

باب دخول مكة

يسن من أعلاها والمسجد من باب بنى شيبة ، فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ، ثم يطوف مضطبعاً يبتدىء المعتمر بطواف العمرة ، والقارن والمفرد للقدوم ، فيحاذى الحجر الأسود بكله ويستلمه ويقبله ، فان شق قبل يده ، فان شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعاً ويرمل

الافق فى هذا الطواف ثلاثاً ثم يمشى أربعاً يستلم الحجر والركن اليمانى كل مرة . ومن ترك شيئا من الطواف أو لم ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريان أو نجسا لم يصح ، ثم يصلى ركعتين خلف المقام

(فصل) ثم يستلم الحجر ، ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد ، ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ، ثم يسعى شديداً الى الآخر ، ثم يمشى ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك سبعاً : ذهابه سعية ورجوعه سعية ، فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول . وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة . ثم ان كان متمتعا لا هدى معه قصر من شعره وتحلل ، وإلا حل اذا حج ، والمتمتع اذا شرع فى الطواف قطع التلبية

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزىء من بقية الحرم ، ويبيت بمنى فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة ، وكلها موقف الا بطن عرنة . وسن أن يجمع بين الظهر والعصر ، ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد . ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه وإلا فلا . ومن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم . ومن وقف ليلا فقط فلا . ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويسرع فى الفجوة ويجمع بها بين العشائين ويبيت بها . وله الدفع بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم ، كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله ، فاذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ ﴿ فاذا أفضتم من عرفات ﴾ الآيتين ، ويدعو حتى يسفر . فاذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر وأخذ الحصا ـ وعدده سبعون بين الحمص والبندق ـ فاذا وصل الى منى ـ وهى من وادى محسر الى جمرة العقبة ـ رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل حصاة ، ولا يجزىء الرمى بغيرها ، ولا بها ثانياً ، ولا يقف ،

ويقطع التلبية قبلها ، ويرمى بعد طلوع الشمس ويجزىء بعد نصف الليل ، ثم ينحر هديا ان كان معه ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره ، وتقصر منه المرأة أنملة ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء . والحلاق والتقصير نسك ، ولا يلزم بتأخيره دم ، ولا بتقديمه على الرمى والنحر

(فصل) ثم يفيض الى مكة ، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة . وأول وقته بعد نصف ليلة النحر ، ويسن فى يومه وله تأخيره . ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعاً أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم . ثم قد حل له كل شيء ، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد ، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمى الجمرة الاولى ـ وتلى مسجد الخيف ـ بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا . ثم الوسطى مثلها . ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى ولا يقف عندها ، يفعل هذا فى كل يوم من أيام التشريق ـ بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا ـ فان رماه كله فى الثالث أجزأه ، ويرتبه بنيته ، فان أخره عنه أو لم يبت بها فعليه دم . ومن تعجل فى يومين خرج قبل الغروب ، وإلا لزمه المبيت والرمى من الغد ، فاذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع . فان أقام أو اتجر بعده أعاده . وان تركه غير حائض رجع اليه فان شق أو لم يرجع فعليه دم . وان أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع . ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد ، وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء . وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبرى صاحبيه

و (صفة العمرة) أن يحرم بها من الميقات أو من ادنى الحل من مكى ونحوه لا من الحرم ، فاذا طاف وسعى وقصر حل . وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض

و (أركان الحج) : الإحرام ، والوقوف ، وطواف الزيارة ، والسعى .
و (واجباته) : الإحرام من الميقات المعتبر له ، والوقوف بعرفة الى الغروب ، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة الى بعد نصف الليل ، والرمى ، والحلاق ، والوداع . والباقى سنن . و (أركان العمرة) : احرام ، وطواف ، وسعى . و (واجباتها) : الحلاق ، والاحرام من ميقاتها . فمن ترك الاحرام لم

ينعقد نسكه . ومن ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه الا به . ومن ترك واجبا فعليه دم ، أو سنة فلا شيء عليه

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف فاته الحج ، وتحلل بعمرة ويقضى ، ويهدى ان لم يكن اشترطه . ومن صدّه عدو عن البيت أهدى ثم حل . فان فقده صام عشرة أيام ثم حل . وان صد عن عرفة تحلل بعمرة . وان حصره مرض أو ذهاب نفقة بقى محرما ان لم يكن اشترط

باب الهدى والاضحية

أفضلها إبل ، ثم بقر ، ثم غنم . ولا يجزئ فيها الا جذع ضأن ، وثنىّ سواه . فالابل خمس ، والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن نصفها ، وتجزىء الشاة عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة . ولا تجزئ العوراء والعجفاء والعرجاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء بل البتراء خلقة والجماء وخصى غير مجبوب وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف . و (السنة) نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ، ويذبح غيرها . ويجوز عكسها . ويقول « باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » ويتولاها صاحبها أو يوكل مسلما ويشهدها . ووقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدره الى يومين بعده ، ويكره فى ليلتهما ، فان فات قضى واجبه

(فصل) ويتعينان بقوله « هذا هدى أو أضحية » لا بالنية . واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها . ويجز صوفها ونحوه ان كان أنفع لها ويتصدق به . ولا يعطى جازرها أجرته منها . ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به . وان تعيبت ذبحها وأجزأته الا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين . و (الاضحية) سنة . وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها . وسن أن يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثا ، وان أكلها الا أوقية تصدق بها جاز ، والا ضمنها . ويحرم على من يضحى أن يأخذ فى العَشر من شعره أو بشرته شيئا

(فصل) تسن العقيقة : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه .

فان فات ففى اربعة عشر . فان فات ففى احد وعشرين . تنزع جُدولا ولا يكسر عظمها وحكمها كالاضحية إلا أنه لا يجزئ فيها شرك فى دم ، ولا تسن الفرَعة، ولا العتيرة

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، و (يجب) اذا حضره ، أو حصر بلده عدو ، أو استنفره الامام . وتمام الرباط أربعون يوماً . واذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا الا باذنهما . ويتفقد الامام جيشه عند المسير ، ويمنع المخذّل والمرجف ، وله أن ينفل فى بدايته الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعده ، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو الا باذنه ـ الا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ـ وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب ، وهى لمن شهد الوقعة من أهل القتال ، فيخرج الخمس ، ثم يقسم باقى الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم . و (الغالّ) من الغنيمة يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيه روح . واذا غنموا أرضا فتحوها بالسيف خير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين . ويضرب عليها خراجا مستمراً يؤخذ ممن هى بيده . والمرجع فى الخراج والجزية الى اجتهاد الامام . ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على اجارتها أو رفع يده عنها ، ويجرى فيها الميراث . وما أخذ من مال مشرك كجزية وخراج وعشر وما تركوه فزعا وخُمس خمس الغنيمة ففىء يصرف فى مصالح المسلمين

باب عقد الذمة وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم . ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه . ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها . ومن صار أهلا لها أخذت منه فى آخر الحول . ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم

(فصل) ويلزم الامامَ أخذهم بحكم الاسلام فى النفس ، والمال ، والعرض . وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حلّه . ويلزمهم التميز عن

المسلمين . ولهم ركوب غير الخيل بغير سرج باكاف . ولا يجوز تصديرهم فى المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام . ويمنعون من إحداث كنائس وبيع وبناء ما انهدم منها ولو ظلماً ، ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له ، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم . وان تهوّد نصرانى أو عكسه لم يقرّ ولم يقبل منه إلا الاسلام أو دينه

(فصل) فان أبى الذمى بذل الجزية ، أو التزام حكم الاسلام ، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء انتقض عهده دون نسائه وأولاده ، وحلّ دمه ومَاله

كتاب البيع

وهو مبادلة مال ولو فى الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض . و (ينعقد) بايجاب وقبول بعده ، وقبله متراخياً عنه فى مجلسه . فان تشاغلا بما يقطعه بطل وهى الصيغة القولية . وبمعاطاة وهى الفعلية . و (يشترط) التراضى منهما فلا يصح من مكره بلا حق . وأن يكون العاقد جائز التصرف ، فلا يصح تصرف صبى وسفيه بغير اذن ولىّ . وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل وسباع البهائم التى تصلح للصيد ، إلا الكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس والأدهان النجسة ، لا المتنجسة ، ويجوز الاستصباح بها فى غير مسجد ، وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه ، فان باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذن لم يصح وان اشترى له فى ذمته بلا إذنه ولم يسمه فى العقد صح له بالاجازة ولزم المشترى بعدمها ملكا . ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر . ولا يصح بيع نقع البئر ، ولا ما ينبت فى أرضه من كلأ وشوك ، ويملكه آخذه . وأن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع آبق وشارد وطير فى هواء وسمك فى ماء ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه . وأن يكون معلوما برؤية أو صفة ، فان اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف بما لا يكفى سَلماً لم يصح . ولا يباع حمل فى بطن ولبن فى ضرع منفردَين ولا مسك فى فأرته ولا نوى فى تمر وصوف

على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه . ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة ، ولا عبد من عبيد ونحوه ، ولا استثناؤه إلا معينا ، وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح . وعكسه الشحم والحمل . ويصح بيع ما مأكوله فى جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه فى قشره والحب المشتد فى سنبله . وأن يكون الثمن معلوما فان باعه برقمه أو بألف درهم ذهباً وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع زيد ـ وجهلاه أو أحدهما ـ لم يصح . وان باع ثوبا أو صُبرة أو قطيعاً كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح . وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا ديناراً . وعكسه . أو باع معلوماً ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح فان لم يتعذر صح فى المعلوم بقسطه . ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح فى نصيبه بقسطه . وان باع عبده وعبد غيره بغير إذنه أو عبداً وحراً ، أو خلا وخمراً ، صفقة واحدة صح فى عبده وفى الخلّ بقسطه ، ولمشتر الخيار ان جهل الحال

(فصل) ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثانى . ويصح النكاح وسائر العقود . ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمراً ، ولا سلاح فى فتنة ، ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه . وان أسلم فى يده أجبر على إزالة ملكه . ولا تكفى مكاتبته ، وان جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح فى غير الكتابة ويقسّط العوض عليهما . ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة ، وشراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندى فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه ، ويبطل العقد فيهما . ومن باع ربويّا بنسيئة واعتاض عن ثمنه مالا يباع به نسيئة ، أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز . وان اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز

باب الشروط فى البيع

منها (صحيح) كالرهن ، وتأجيل ثمن ، وكون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما ، والامة بكراً ، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهراً ، وحملان البعير الى موضع

معين ، أو شرط المشترى على البائع حمل الحطب أو تكسيره ، أو خياطة الثوب أو تفصيله . وان جمع بين شرطين بطل البيع . ومنها (فاسد) يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كسلف وقرض وبيع واجارة وصرف . وان شرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا رده ، أو لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه وان اعتق فالولاء له ، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده إلا اذا شرط العتق . وبعتك على ان تنقدنى الثمن الى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا صح . وبعتك ان جئتنى بكذا أو رضى زيد ، أو يقول للمرتهن ان جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع . وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ . وان باعه داراً على أنها عشرة اذرع فبانت أكثر أو أقل صح . ولمن جهله وفات غرضه الخيار

باب الخيار

وهو أقسام : الاول (خيار المجلس) يثبت فى البيع ، والصلح بمعناه ، واجارة ، والصرف والسلم دون سائر العقود . ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما وان نفياه أو أسقطاه سقط ، وان أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر ، واذ مضت مدته لزم البيع . (الثانى) ان يشترطاه فى العقد مدة معلومة ولو طويلة وابتداؤها من العقد . واذا مضت مدته أو قطعاه بطل ويثبت فى البيع ، والصلح بمعناه ، والاجارة فى الذمة أو على مدة لا تلى العقد . وان شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح . وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله . ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه . والملك مدة الخيارين للمشترى ، وله نماؤه المنفصل وكسبه . ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما فى المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع الا عتق المشترى . وتصرف المشترى فسخ لخياره . ومن مات منهما بطل خياره . (الثالث) اذا غبن فى المبيع غبنا يخرج عن العادة ، وبزيادة الناجش ، والمسترسل . الرابع (خيار التدليس) كتسويد شعر الجارية وتجعيده ، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها . الخامس (خيار العيب) وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو أو سن أو زيادتهما . وزنا الرقيق ، وسرقته ، وإباقه ، وبوله فى الفراش . فاذا علم المشترى العيب بعدُ أمسكه بأرشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة

والعيب ، أو رده وأخذ الثمن . وان تلف المبيع أو عتق العبد تعين الارش . وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسداً فامسكه فله أرشه ، وان رده رد أرش كسره وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن . وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا ، ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه . وان اختلفا عند من حدث العيب ، فقول مشتر مع يمينه . وان لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين . (السادس) خيار فى البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر . ويثبت فى التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ، ولا بدّ فى جميعها من معرفة المشترى رأس المال . وان اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو بأكثر من ثمنه حيلة أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك فى تخبيره بالثمن فللمشترى الخيار بين الامساك والرد ، وما يزاد فى ثمن أو يحط منه فى مدة خيار ، أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به . وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به . وان أخبرَ بالحال فحسن . (السابع) خيار لاختلاف المتبايعين فاذا اختلفا فى قدر الثمن تحالفا ، فيحلف البائع أولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ، ثم يحلف المشترى ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا . ولكل الفسخ اذا لم يرض أحدهما بقول الآخر ، فان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها فان اختلفا فى صفتها فقول مشتر ، واذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطنا . وان اختلفا فى أجل أو شرط فقول من ينفيه ، وان اختلفا فى عين المبيع تحالفا وبطل البيع ، وان أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض ـ والثمن عين ـ نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن ، وان كان دَينا حالا أجبر بائع ثم مشتر ان كان الثمن فى المجلس ، وان كان غائبا فى البلد حجر عليه فى المبيع وبقية ماله حتى يحضره ، وان كان غائبا بعيداً عنها والمشترى معسر فللبائع الفسخ . ويثبت الخيار للخُلف فى الصفة ولتغيير ما تقدمت رؤيته

(فصل) ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه ، وان تلف قبله فمن ضمان البائع ، وان تلف بآفة سماوية بطل البيع ، وان أتلفه آدمى خُير مشتر بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببدله ، وما عداه يجوز

تصرف المشترى فيه قبل قبضه وان تلف ، ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه ، ويحصل قبض ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك ، وفى صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله ، وغيره بتخليته . و (الإقالة) فسخ . تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن ، ولا خيار فيها ولا شفعة

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفضل فى مكيل وموزون بيع بجنسه ، ويجب فيه الحلول والقبض ، ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا ، ولا موزون بجنسه إلا وزنا ، ولا بعضه ببعض جزافا ، فان اختلف الجنس جازت الثلاثة .. والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا كبرّ ونحوه ، وفروع الاجناس كالأدقة والأخباز والادهان ، واللحم أجناس باختلاف أصوله ، وكذا اللبن ، والشحم والكبد أجناس . ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، ويصح بغير جنسه ، ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ، ولا نيئه بمطبوخه وأصله بعصيره وخالصه بمشوبه ورطبه بيابسه . ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا فى النعومة ، ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا فى النشاف ، وعصيره بعصيره ورطبه برطبه . ولا يباع ربوى بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما ، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى ، ويباع النوى بتمر فيه نوى . ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف ، ومردُّ الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبى ﷺ ، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه فى موضعه

(فصل) ويحرم ربا النسيئة فى بيع كل جنسين اتفقا فى علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً كالمكيلين والموزونين . وان تفرقا قبل القبض بطل . وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض . والنسأ وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ . ولا يجوز بيع الدَّين بالدين

(فصل) ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض . والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين فى العقد فلا تبدل وان وجدها مغصوبة بطل ، ومعيبة من جنسها أمسك أو رد . ويحرم الربا بين المسلم والحربى وبين المسلمين مطلقا بدار اسلام وحرب

باب بيع الاصول والثمار

اذا باع داراً شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة ، دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ، ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح . وان باع أرضاً ـ ولو لم يقل بحقوقها ـ شمل غرسها وبناءها ، وان كان فيها زرع كبرّ وشعير فلبائع مبقى . وان كان يجز أو يلقط مراراً فأصوله للمشترى والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع ، وان اشترط المشترى ذلك صح

(فصل) ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقى الى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره ، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتر . ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الاصل إلا بشرط القطع فى الحال أو جزة جزة أو لقطة لقطة . والحصاد والجذاذ واللقاط على المشترى . وان باعه مطلقاً أو بشرط البقاء أو اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزة أو لقطة فنمتا أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها أو عرية فأثمرت بطل والكل للبائع . واذا بدا ما له صلاح فى الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً وبشرط التبقية وللمشترى تبقية الى الحصاد والجذاذ ، ويلزم البائع سقيه ان احتاج الى ذلك وان تضرر الاصل . وان تلفت بآفة سماوية رجع على البائع ، وان أتلفه آدمى خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف . وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذى فى البستان . وبدو الصلاح فى ثمر النخل أن تحمرّ أو تصفر ، وفى العنب أن يتموه حلواً ، وفى بقية الثمرات أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله . ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشترى ، فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع والا فلا . وثياب الجمال للبائع ، والعادة للمشترى

باب السلم

وهو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد . ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة : (أحدها) انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع ، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرءوس والأوانى المختلفة الرءوس والأوساط كالقماقم والاسطال الضيقة الرءوس والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش وما يجمع اخلاطاً غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه ، ويصح فى الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها . (الثانى) ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً وحداثته وقدمه ، ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود بل جيد وردىء فان جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر فى قبضه لزمه أخذه . (الثالث) ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم ، وان أسلم فى المكيل وزنا أو فى الموزون كيلا لم يصح . (الرابع) ذكر أجل معلوم له وقع فى الثمن ، فلا يصح حالا ولا الى الحصاد والجذاذ ولا الى يوم ، الا فى شىء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما . (الخامس) أن يوجد غالباً فى محله ومكان الوفاء لا وقت العقد ، فان تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه . (السادس) أن يقبض الثمن تاماً معلوما قدره ووصفه قبل التفرق ، وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه . وان اسلم فى جنس إلى أجلين أو عكسه صح ان بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل . (السابع) أن يسلم فى الذمة فلا يصح فى عين ، ويجب الوفاء موضع العقد ، ويصح شرطه فى غيره . وان عقد ببر أو بحر شرطاه . ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ، ولا الحوالة به ، ولا عليه ، ولا أخذ عوضه . ولا يصح الرهن والكفيل به

باب القرض

وهو مندوب . وما يصح بيعه صح قرضه إلا بنى آدم . ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله فى ذمته حالا ، ولو أجله ، فان رده المقترض لزم قبوله وان

كانت مكسرة أو فلوسا فنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض . ويرد المثل فى المثليات والقيمة فى غيرها . فان أعوز المثل فالقيمة اذن . و (يحرم) كل شرط جر نفعا . وان بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز . وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشىء لم تجر عادته به لم يجز الا أن ينوى مكافأته أو احتسابه من دينه . وان أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته . وفيما لحمله مؤونة قيمته ان لم تكن ببلد القرض انقص[1]

باب الرهن

يصح فى كل عين يجوز بيعها ، حتى المكاتب ، مع الحق وبعده بدين ثابت ، ويلزم فى حق الراهن فقط . ويصح رهن المشاع ، ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره ، وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه ، إلا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدوّ صلاحهما بدون شرط القطع . ولا يلزم الرهن الا بالقبض . واستدامته شرط ، فان أخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه ، فان رده اليه عاد لزومه اليه . ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير اذن الآخر ، الا عتق الراهن فانه يصح مع الاثم ، وتؤخذ قيمته رهنا مكانه . ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به ، ومؤنته على الراهن وكفنه وأجرة مخزنه . وهو أمانة فى يد المرتهن ان تلف من غير تعدّ منه فلا شىء عليه . ولا يسقط بهلاكه شىء من دينه . وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين . ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين . وتجوز الزيادة فيه دون دينه . وان رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدهما أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك فى نصيبه . ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فان كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل فى بيعه باعه ووفى الدين وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه

(فصل) ويكون عند من اتفقا عليه ، وان أذنا له فى البيع لم يبع إلا بنقد البلد وان قبض الثمن فتلف فى يده فمن ضمان الراهن ، وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن

---

(١) كذا أصل عبارة المختصر . ونبه فى (الروض المربع) على أن الصواب (أكثر)

فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل ، وان شرط الا بيعه اذا حل الدين ، أو ان جاءه بحقه فى وقت كذا والا فالرهن له لم يصح الشرط وحده ، ويقبل قول الراهن فى قدر الدين والرهن ، ورده ، وفى كونه عصيرا لاخمرا ، وان أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قبل على نفسه وحكم باقراره بعد فكه الا أن يصدقه المرتهن

(فصل) وللمرتهن أن يركب ما يُركب ويحلب ما يُحلب بقدر نفقته بلا اذن . وان أنفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع ، وان تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم . وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها . ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بآلته فقط

باب الضمان

ولا يصح الا من جائز التصرف ، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما فى الحياة والموت ، فان برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه ، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له بل رضا الضامن ، ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم والعوارى والمغصوب والمقبوض بسوم ، وعهدة مبيع ، لا ضمان الامانات بل التعدى فيها

(فصل) وتصح الكفالة بكل عين مضمونة ، وببدن من عليه دين ، لا حد ولا قصاص . ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به ، فان مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى أو سلم نفسه برئ الكفيل

باب الحوالة

لا تصح الا على دين مستقر ، ولا يعتبر استقرار المحال به . و(يشترط) اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدراً ، ولا يؤثر الفاضل . واذا صحت نقل الحق الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل ، ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه ولا رضا المحتال على ملىء . وان كان مفلساً ولم يكن رضى رجع به . ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلا فلا حوالة ، واذا فسخ البيع لم تبطل ، ولهما أن يحيلا

باب الصلح

اذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقى صح ان لم يكن شرطاه ، وممن لا يصح تبرعه . وان وضع بعض الحالّ وأجل باقيه صح الاسقاط فقط . وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه أو يبنى له فوقه غرفة أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح . وان بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح . وان قال أقر بديني واعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح

(فصل) ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح ، وهو للمدعى بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة ، وللآخر ابراء فلا رد ولا شفعة ، وان كذب أحدهما لم يصح فى حقه باطنا وما أخذه حرام ، ولا يصح بعوض عن سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة . وتسقط الشفعة والحد . وان حصل غصن شجرته فى هواء غيره أو قراره أزاله ، فان أبى لواه ان أمكن ، وإلا فله قطعه . ويجوز فى الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب ، ولا يفعل ذلك فى ملك جار ودرب مشترك بلا اذن المستحق . وليس له وضع خشبه على حائط جاره الا عند الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به ، وكذلك المسجد وغيره . اذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه ، وكذا النهر والدولاب والقناة

باب الحجر

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه . ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وأمر بوفائه فان أبى حبس بطلب ربه ، فان أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ولا يطلب بمؤجل . ومن ماله لا يفى بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم . ويستحب اظهاره . ولا ينفذ تصرفه فى ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه ، ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا . وان تصرف فى ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قودا أو مالا صح

ويطالب به بعد فك الحجر عنه ، ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه . ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق ورثته برهن أو كفيل ملىء . وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ، ولا يفك حجره إلا حاكم

(فصل) ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم . ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضا رجع بعينه وان أتلفوه لم يضمنوا ، ويلزمهم أرش الجناية وضمان مال من لم يدفعه اليهم . وان تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبله شعر خشن أو أنزل ، أو عقل مجنون ورشد ، أو رشد سفيه ، زال حجرهم بلا قضاء . وتزيد الجارية البلوغ بالحيض وان حملت حكم ببلوغها . ولا ينفك الحجر قبل شروطه . والرشد الصلاح فى المال بأن يتصرف مراراً فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله فى حرام أو فى غير فائدة . ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به . ووليهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم . ولا يتصرف لأحدهم وليه الا بالأحظ ، ويتجر له مجانا ، وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح . ويأكل الولى الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا ، ويقبل قول الولى والحاكم بعد فك الحجر فى النفقة والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال . وما استدان العبد لزم سيده ان أذن له ، وإلا فنى رقبته كاستيداعه وارش جنايته وقيمة متلفه

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الاذن ، ويصح القبول على الفور والتراخى بكل قول أو فعل دل عليه . ومن له التصرف فى شىء فله التوكيل والتوكل فيه ، ويصح التوكيل فى كل حق آدمى من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه ، لا الظهار واللعان والأيمان . وفى كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود فى اثباتها واستيفائها . وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل اليه . والوكالة عقد جائز ، وتبطل بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل وحجر السفيه . ومن وكل فى بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ، ولا يبيع بعرض ولا نسأ ولا بغير نقد البلد . وان باع بدون

ثمن المثل أو دون ما قدره له أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صح وضمن النقص والزيادة . وان باع بأزيد ، أو قال بع بكذا مؤجلا فباع به حالا ، أو اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا

(فصل) وان اشترى ما يعلم عيبه لزمه ان لم يرض موكله ، فان جهل رده ، ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة ، ويسلم وكيل المشترى الثمن فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه ، وان وكله فى بيع فاسد فباع صحيحاً أو وكله فى كل قليل وكثير أو شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين لم يصح . والوكيل فى الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس . واقبض حق من زيد لا يقبض من ورثته إلا أن يقول الذى قِبَله ، ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يُشهد

(فصل) والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط . ويقبل قوله فى نفيه والهلاك مع يمينه . ومن ادعى وكالة زيد فى قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه ان صدقه ولا اليمين ان كذبه ، فان دفعه فانكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو . وان كان المدفوع وديعة أخذها ، فان تلفت ضمّن أيهما شاء

باب الشركة

وهى اجتماع فى استحقاق وتصرف . وهى أنواع : فشركة (عنان) أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه ببدنيهما ، فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك فى نصيبه وبالوكالة فى نصيب شريكه . ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين ولو مغشوشين يسيرا ، وان يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما ، فان لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم تصح . وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة . والوضيعة على قدر المال . ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد

(فصل) . الثانى (المضاربة) لمتجر به ببعض ربحه . فان قال « والربح بيننا » فنصفان ، وان قال ولى أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقى للآخر ، وان اختلفا لمن الشروط فلعامل . وكذا مساقاة ومزارعة . ولا يضارب بمال لآخر ان أضر

الأول ولم يرض ، فان فعل رد حصته فى الشركة . ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما . وان تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف او خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه

(فصل) : الثالث (شركة الوجوه) أن يشتريا فى ذمتيهما فما ربحا فبينهما . وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن ، والملك بينهما على ما شرطاه . والوضيعة على قدر ملكيهما ، والربح على ماشرطاه

الرابع (شركة الابدان) أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله . وتصح فى الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات . وان مرض أحدهما فالكسب بينهما ، وان طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه

الخامس (شركة المفاوضة) أن يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة ، والربح على ماشرطاه ، والوضيعة بقدر المال ، فان أدخلا فيها كسباً أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت

باب المساقاة

تصح على شجر له ثمر يؤكل ، وعلى ثمرة موجودة ، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة . وهو عقد جائز ، فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة ، وان فسخها فلا شئ له . ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسق وزبار وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه ، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط واجراء الانهار والدولاب ونحوه

(فصل) وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الارض لربها ، او للعامل والباقى للآخر ، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض ، وعليه عمل الناس

باب الاجارة

تصح بثلاثة شروط : معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمى وتعليم علم . الثانى معرفة الاجرة وتصح فى الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما ، وان دخل حماما

أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطاً بلا عقد صح باجرة العادة . الثالث الاباحة فى العين فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء. وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر . وتصح اجارة حائط لوضع أطراف خشبة عليه ؛ ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها

(فصل) ويشترط فى العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة فى غير الدار ونحوها . وأن يعقد على نفعها دون أجزائها ، فلا تصح اجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا فى الظئر ، ونقع البئر وماء الارض يدخلان تبعا . والقدرة على التسليم فلا تصح اجارة الآبق والشارد . واشتمال العين على المنفعة فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل ، ولا أرض لاتنبت للزرع . وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها ، وتجوز اجارة العين لمن يقوم مقامه لابأكثر منه ضرراً . وتصح اجارة الوقف فان مات المؤجر وانتقل الى من بعده لم تنفسخ وللثانى حصته من الاجرة ، وان آجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح ، وان استاجرها لعمل كدابة لركوب الى موضع معين أو بقر لحرث أو دياس زرع او من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف ، ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة (١) وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها ، فاما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغه

(فصل) وهى عقد لازم ، فان آجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شىء له وان بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه ، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة وبموت المرتضع والراكب ان لم يخلف بدلا وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه ، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه ، وإن اكترى دارا فانهدمت أو أرضا لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت انفسخت الاجارة فى الباقى ، وان وجد العين معيبة

---

(١) كالأذان وتعليم القرآن ، لأن القربات لايجوز أخذ الاجرة عليها

أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة مامضى ، ولا يضمن أجير خاص ماجنت يده خطأ ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم ان عرف حذقهم ولا راع لم يتعد ، ويضمن المشترك ما تلف بفعله . ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له . وتجب الأجرة بالعقد ان لم تؤجل ، وتستحق بتسليم العمل الذى فى الذمة . ومن تسلم عيناً باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل

باب السبق

يصح على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ، ولا تصح بعوض الا فى إبل وخيل وسهام ، ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد ، وهى جعالة لكل واحد فسخها . وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمى

باب العارية

وهى إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، وتباح إعارة كل ذى نفع مباح ، الا البضع وعبداً مسلما لكافر وصيداً ونحوه لمحرم وأمة شابة لغير امرأة أو محرم . ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط ، ولا يرد ان سقط الا باذنه . وتضمن العارية بقيمتها يوم أتلفت ـ ولو شرط نفى ضمانها ـ وعليه مؤنة ردها ، لا المؤجرة ، ولا يعيرها ، فان تلفت عند الثانى استقرت عليه قيمتها ، وعلى معيرها اجرتها ، ويضمن أيهما شاء . وان أركب منقطعا للثواب لم يضمن . واذا قال أجرتك قال بل أعرتنى أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعى الاعارة ، وبعد مضى مدة قول المالك بأجرة المثل . وان قال أعرتنى أو قال أجرتنى قال بل غصبتنى ، أو قال أعرتك قال بل أجرتنى والبهيمة تالفة ، أو اختلفا فى رد فقول المالك

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول ، وان غصب

كلباً يقتنى أو خمر ذمى ردهما ، ولا يرد جلد ميتة ، واتلاف الثلاثة هدر . وان استولى على حر لم يضمنه ، وان استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته . ويلزم رد المغصوب بزيادته وان غرم أضعافه . وأن بنى فى الارض أو غرس لزمه القلع وارش نقصها وتسويتها والاجرة . ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرسا لحصل بذلك صيدا فلمالكه . وان ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشب ونحوه أو صار الحب زرعا أو البيضة فرخاً والنوى غرساً رده وأرش نقصه ، ولا شىء للغاصب ، ويلزمه ضمان نقصه . وان خصى الرقيق رده مع قيمته ، وما نقص بسعر لم يضمن ، ولا بمرض عاد ببرئه ، وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص ، وان تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسى أو هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاول ، ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرهما

(فصل) وان خلط بما لا يتميز كزيت ، أو حنطة بمثلهما ، أو صبغ الثوب ، اولتَّ سويقاً بدهن أو عكسه ـ ولم تنقص القيمة ولم تزد ـ فهما شريكان بقدر ماليهما فيه ، وان نقصت القيمة ضمنها . وان زادت قيمة أحدهما فلصاحبه ، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ ، ولو قلع غرس المشترى أو بناءه لاستحقاق الارض رجع على بائعها بالغرامة ، وان أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه بعكسه ، وان أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه لم يبرأ الا أن يعلم ، ويبرأ باعارته . وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلى غرم مثله اذن ، وإلا فقيمته يوم تعذره . ويضمن غير المثلى بقيمته يوم تلفه ، وان تخمر عصير فالمثل ، فان انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا

(فصل) وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة ، والقول فى قيمة التالف أو قدره أو صفته قوله ، وفى رده وعدم عيبه قول ربه ، وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا . ومن أتلف محترماً أو فتح قفصا أو بابا أو حل وكاء أو رباطاً أو قيدا فذهب مافيه أو أتلف شيئا ونحوه ضمنه ، وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان ضمن ، كالكلب العقور لمن دخل بيته باذنه أو عقره خارج منزله ، وما اتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها ، وعكسه النهار ، الا أن ترسل بقرب ما تتلفه

عادة وان كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها ، وباقي جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمه

باب الشفعة

وهى استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالى بثمنه الذى استقر عليه العقد ، فان انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة . ويحرم التحيل لاسقاطها . وتثبت لشريك فى أرض تجب قسمتها ويتبعها الغرس والبناء لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار . وهى على الفور وقت علمه ، فاذا لم يطلبها اذن بلا عذر بطلت . وإن قال للمشترى بعنى أو صالحنى أو كذب العدل أو طلب أخذ البعض سقطت . والشفعة لاثنين بقدر حقيهما ، فان عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك . وان اشترى اثنان حق واحد أو عكسه أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما . وان باع شقصا وسيفاً أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن . ولا شفعة بشركة وقف ، ولا غير ملك سابق ، ولا لكافر على مسلم

(فصل) وان تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة وببيع فله أخذه بأحد البيعين ، وللمشترى الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمرة الظاهرة . فان بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ، ولربه أخذه بلا ضرر ، وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه ويؤخذ بكل الثمن ، فان عجز عن بعضه سقطت شفعته . والمؤجل يأخذه الملىء به ، وضده بكفيل ملىء ، ويقبل فى الخلف مع عدم البينة قول المشترى ، فان قال اشتريته بألف أخذ الشفيع به ولو أثبت البائع أكثر ، وان أقر البائع بالبيع وأنكر المشترى وجبت . وعهدة الشفيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع

باب الوديعة

اذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن ، ويلزمه حفظها فى حرز

مثلها فان عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن وبمثله أو أحرز فلا ، وان قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن ، وان عين جيبه فتركها فى كمه أو يده ضمن وعكسه بعكسه ، وان دفعها الى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن ، وعكسه الاجنبى والحاكم ، ولا يطالبان ان جهلا . وان حدث خوف أو سفر ردها على ربها فان غاب حملها معه ان كان أحرز والا أودعها ثقة . ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها أو ثوبا فلبسه أو دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها أو رفع الختم ونحوه أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن

(فصل) ويقبل قول المودع فى ردها الى ربها أو غيره باذنه وتلفها وعدم التفريط ، فان قال لم تودعنى ثم ثبتت ببينة أو اقرار ثم ادعى رداً أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة ، بل فى قوله مالك عندى شىء ونحوه ، أو بعده بها ، وان ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل الا ببينة ، وان طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه ، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين

باب إحياء الموات

وهى الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ، فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر باذن الامام وعدمه فى دار الاسلام وغيرها . والعنوة كغيرها ، ويملك بالاحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته ، ومن أحاط مواتا أو حفر بئرا فوصل الى الماء أو أجراه اليه من عين أو نحوها أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه ، ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب ، وحريم البدّية نصفها . وللامام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه واقطاع الجلوس فى الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس ويكون أحق بجلوسها ، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقى قماشه فيها وان طال ، وان سبق اثنان اقترعا ، ولمن فى أعلى المباح السقى وحبس الماء الى أن يصل الى كعبه ثم يرسل الى من يليه ، وللامام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم

باب الجعالة

وهى أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو

بجهولة ، كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه والجماعة يقتسمونه ، وفى أثنائه يأخذ قسط تمامه . ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئاً ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله ، ومع الاختلاف فى أصله أو قدره يقبل قول الجاعل ، ومن رد لقطه أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا إلا ديناراً أو اثنى عشر درهما عن رد الآبق ويرجع بنفقته أيضا

باب اللقطة

وهى مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس ، فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف ، وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه ، وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ان أمن نفسه على ذلك وإلا فهو كغاصب ، ويعرّف الجميع فى مجامع الناس ـ غير المساجد ـ حولا ويملكه بعده حكما ، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها ، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه ، والسفيه والصبى يعرف لقطتهما وليهما . ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه ، ومن أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فلقطة

باب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل . وأخذه فرض كفاية . وهو حر وما وجد معه أو تحته ظاهراً أو مدفونا طريا أو متصلا به كحيوان وغيره أو قريبا منه فله ، وينفق عليه منه وإلا فمن بيت المال . وهو مسلم ، وحضانته لواجده الأمين وينفق عليه بغير إذن الحاكم ، وميراثه وديته لبيت المال ، ووليه فى العمد الامام يتخير بين القصاص والدية . وان أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده ألحق به ولو بعد موت اللقيط . ولا يتبع الكافر فى دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه . وان اعترف بالرق مع سبق مناف ، أو قال إنه كافر لم يقبل منه . وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة . وإلا فمن ألحقته القافة به

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس فى الصلاة فيه ، أو مقبرة وأذن فى الدفن فيها . وصريحه ، وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وكنايته ، تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أوحكم الوقف . ويشترط فيه المنفعة دائماً من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما ، وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم وذمى ، غير حربى وكنيسة ونسخ التوراة والانجيل وكتب زندقة ، وكذا الوصية والوقف على نفسه . ويشترط فى غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك لاملك وحيوان وقبر وحمل ، لا قبوله ولا إخراجه عن يده

(فصل) ويجب العمل بشرط الواقف فى جمع وتقديم وضد ذلك واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر وغير ذلك ، فان أطلق ولم يشترط استوى الغنى والذكر وضدهما ، والنظر للموقوف عليه وان وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ثم ولد بنيه دون بناته ، كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه . ولو قال على بنيه أو بنى فلان اختص بذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم ، والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والانثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجدأبيه . وان وجدت قرينة تقتضى إرادة الاناث أو حرمانهن عمل بها ، وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوى ، والا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم

(فصل) والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع ، إلا أن تتعطل منافعه ويصرف ثمنه فى مثله ، ولو أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين

باب الهبة والعطية

وهى التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته غيره ، فان شرط فيها عوضا

معلوما فيبيع . ولا يصح مجهولا إلا ما تعذر علمه . وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليهما وتلزم بالقبض باذن واهب إلا ما كان فى يد متهب ، ووارث الواهب يقوم مقامه . ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الاحلال أو الصدقة أو الهبة أو نحوها برئت ذمته ولو لم يقبل . ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى

(فصل) يجب التعديل فى عطية أولاده بقدر إرثهم ، فان فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة ، فان مات قبله ثبتت . ولا يجوز لواهب أن يرجع فى هبته اللازمة إلا الأب ، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه ، فان تصرف فى ماله ولو فيما وهبه له ببيع أو عتق أو ابراء أو أراد أخذه قبل رجوعه ، أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده ، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها

(فصل فى تصرفات المريض) مَن مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه ، وان كان مخوفا كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشىء ولا بما فوق الثلث إلا باجازة الورثة لها ان مات منه ، وان عوفى فكصحيح . ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله ، والعكس بالعكس . ويعتبر الثلث عند موته ، ويسوى بين المتقدم والمتأخر فى الوصية ، ويبدأ بالأول فالأول فى العطية ، ولا يملك الرجوع فيها ، ويعتبر القبول لها عند وجودها ، ويثبت الملك إذن ، والوصية بخلاف ذلك

كتاب الوصايا

يسن لمن ترك خيراً ـ وهو المال الكثير ـ أن يوصى بالخمس ، ولا تجوز بأكثر من الثلث لاجنبى ، ولا لوارث بشىء إلا باجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تنفيذا . وتكره وصية فقير وارثه محتاج ، وتجوز بالكل لمن لا وارث له ، وان لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط . وان أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت

والعكس بالعكس ، ويعتبر القبول بعد الموت وان طال لا قبله ، ويثبت الملك به عقب الموت . ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد . ويجوز الرجوع فى الوصية ، وان قال ان قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو فقدم فى حياته فله ، وبعدها لعمرو ، ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وان لم يوص به ، فان قال أدوا الواجب من ثلثى بدئ به ، فان بقى منه شىء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه ، ولعبده بمشاع كثلثه ، ويعتق منه بقدره ، ويأخذ الفاضل ، وبمائة أو بمعين لا تصح له ، وتصح بحمل ، ولحمل تحقق وجوده قبلها . وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينفد ، ولا تصح لملك وبهيمة وميت ، فان وصى لحى وميت يعلم موته فالكل للحى ، وان جهل فالنصف ، وان وصى بماله لابنيه واجنبى فردّا فله التسع

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير فى الهواء ، وبالمعدوم كما يحمل حيوانه وشجرته أبدا أومدة معينة فان لم يحصل منه شىء بطلت الوصية . وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة ، وتصح بمجهول كعبد وشاة ، ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفى ، وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل فى الوصية . ومن أوصى له بمعين فتلف بطلت . وان أتلف المال غيره فهو للموصى له ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة ، فاذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وان كانوا ثلاثة فله الربع ، وان كان معهم بنت فله التسعان . وان وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم

نصيباً : فمع ابن وبنت ربع ، ومع زوجة وابن تسع ، وبسهم من ماله فله سدس ، وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء

باب الموصى اليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا ، ويقبل باذن سيده . وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا . ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ، ولا تصح وصية إلا فى تصرف معلوم يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ، ولا تصح بما لا يملكه الموصى كوصية المرأة بالنظر فى حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك ، ومن وُصى فى شيء لم يصر وصيا فى غيره ، وان ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصى لم يضمن ، وان قال ضع ثلثى حيث شئت لم يحل له ولا لولده ، ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصى جاز لبعض من حضره من المسلمين تولى تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره

كتاب الفرائض

وهى العلم بقسمة الميراث . (أسباب الإرث) رحم ونكاح وولاء . و (الورثة) ذو فرض وعصبة ورحم ، فذوو الفرض عشرة : الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات من كل جهة والاخوة من الأم ، فللزوج النصف ومع وجود ولد أو ولد ابن وان نزل الربع ، وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما . ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن ، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن ، وبالفرض والتعصيب مع اناثهما

(فصل) والجد لأب وان علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم ، فان نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه ، ومع ذى فرض بعده الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقى أو سدس الكل ، فان لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة - إلا فى الاكدرية - ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها . وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين ، فان اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب

وأنثاهم تمام فرضها ، وما بقي لولد الأب

(فصل) وللأم السدس مع وجود ولد أو ولد ابن أو اثنين من اخوة أو أخوات ، والثلث مع عدمهم ، والسدس مع زوج وأبوين ، والربع مع زوجة وأبوين ، وللأب مثلاهما

(فصل) ترث أم الأم وأم الأب وأم أب الأب وان علون أمومة السدس فان تحاذين فبينهن ، ومن قربت فلها وحدها ، وترث أم الأب والجد معهما كعم العم وترث الجدة بقرابتين ثلثي السدس ، فلو تزوج بنت خالته لجدته أم أم أم ولدها وأم أم أبيه ، وان تزوج بنت عمته لجدته أم أم أمه وأم أبي أبيه

(فصل) والنصف فرض بنت وحدها ، ثم هو لبنت ابن وحدها ، ثم لأخت لابوين أو لأب وحدها ، والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبن بذكر ، والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت . والأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما ، فان استكمل الثلثين بنات أو هما سقط من دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن أو أنزل منهن . كذا الاخوات من الأب مع أخوات الأبوين وان لم يعصبهن أخوهن ، والأخت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد ، وللذكر أو الانثى من ولد الأم السدس ، ولاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية

(فصل في الحجب) تسقط الأجداد بالأب ، والأبعد بالأقرب ، والجدات بالأم ، وولد الابن بالابن ، وولد الأبوين بابن ، وابن ابن وأب وولد الأب بهم وبالأخ للابوين ، وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه . ويسقط به كل ابن أخ وعم

باب العصبات

وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي ، فأقربهم ابن فابنه وان نزل ، ثم الأب ثم الجد وان علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب ، ثم هما ثم بنوهما أبدا ، ثم عم لأبوين ، ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك ، ثم أعمام

أبيه لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم أعمام جده ، ثم بنوهم كذلك ، لايرث بنو أب اعلى مع بنى أب أقرب وان نزلوا ، فأخ لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين ، وهو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين ، ومع الاستواء يقدم من لأبوين ، فان عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته

(فصل) يرث الابن وابنه والأخ لأبوين ولأب مع اخته مثليها ، وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئاً ، وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه ، والباقى لهما ، ويبدأ بذوى الفروض وما بقى للعصبة ، ويسقطون فى الحمارية

باب أصول المسائل

(الفروض) ستة : نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ، و (الاصول) سبعة : فنصفان أو نصف وما بقى من اثنين ، وثلثان أو ثلث وما بقى أو هما من ثلاثة ، وربع أو ثمن وما بقى أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية ، فهذه أربعة لا تعول . والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو ما بقى من ستة وتعول إلى عشرة شفعاً ووتراً ، والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر وتراً ، والثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ، وان بقى بعد الفروض شىء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم أو وفقه ان وافقه بجزء كثلث ونحوه فى أصل المسألة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه

(فصل) إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه كالأول كاخوة فاقسمها على من بقى ، وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته وصحح المنكسر كما سبق ، وان لم يرثوا الثانى كالأول صححت الاول وقسمت أسهم الثانى على ورثته ، فان

انقسمت صحت من أصلها ، وان لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام فى الأولى ، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها ، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهوله ، وتعمل فى الثالث فأكثر عملك فى الثانى مع الأول

(فصل) إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته

باب ذوى الأرحام

يرثون بالتنزيل الذكر والانثى سواء ، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات كامهاتهم ، وبنات الاخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الاخوة لأم كآبائهم ، والاخوال والخالات وأبو الام كالأم ، والعمات والعم لأم كالأب ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين هى احداهما كأم أبى أم ، أو بأب أعلى من الجد كأم أب الجد ، وأبو أم أب وأبو أم ام وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم ، فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به ، فان أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم ، فابن وبنت لأخت مع بنت لاخت أخرى : لهذه حق أمها وللأولين حق أمهما ، وان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا ارثه فان خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث للخالات أخماسا والثلثان للعمات أخماساً وتصح من خمسه عشر ، وفى ثلاثة أخوال متفرقين لذى الأم السدس والباقى لذى الأبوين ، فان كان معهم أبو أم أسقطهم ، وفى ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتى للأبوين ، وان أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلى به ، وإن اسقط بعضهم ببعض عملت به . و (الجهات) : ابوة وأمومة وبنوة

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة وقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين أو انثيين ، فاذا ولد أخذ حقه وما بقى فهو لمستحقه . ومن لا يحجبه يأخذ ارثه

كالجدة ، ومن ينقصه شيئا اليقين ، ومن سقط به لم يعط شيئاً ، ويرث ويورث ان استهل صارخا أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد دليل حياته غير حركة واختلاج ، وان ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث ، وان جهل المستهل من التوأمين واختلف ارثهما يعين بقرعة . والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى

باب ميراث المفقود

من خفى خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد ؛ وان كان غالبه الهلاك كمن غرق فى مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو فى مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف ، ثم يقسم ماله فيهما فان مات مورثه فى مدة التربص أخذ كل وارث اذاً اليقين ووقف ما بقى ، فان قدم أخذ نصيبه ؛ وان لم يأت فحكمه حكم ماله ، وللباقى الورثة ان يصطلحوا على مازاد عن حق المفقود فيقتسموه

باب ميراث الغرقى

إذا مات متوارثان كاخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعاً للدور

باب ميراث أهل الملل

لايرث المسلم الكافر إلا بالولاء ، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء ، ويتوارث الحربى والذمى والمستأمن ، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى . والمرتد لا يرث أحدا ، وان مات على ردته فماله فىء ، ويرث المجوس بقرابتين ان أسلموا وتحاكموا الينا قبل اسلامهم ، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة ، ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته فى صحته أو مرضه غير المخوف ومات به أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا ، بل فى طلاق رجعى لم تنقض عدته ، أو أبانها فى مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها ، أو علق ابانتها فى صحته على مرضه أو على فعل له ففعله فى مرضه ونحوه لم يرثها ؛ وترثه فى العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد

باب الاقرار بمشارك فى الميراث

إذا أقر كل الورثة ـ ولو أنه واحد ـ بوارث للميت وصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو المقر به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه ، وان أقر أحد بنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده ، وان أقر بأخت فلها خمسه

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً بلا حق لم يرثه ان لزمه قود أودية أو كفارة ، والمكلف وغيره سواء ، وان قتل بحق قوداً أوحداً أو كفرا أو ببغى أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه أو قتل العادل الباغى وعكسه ورثه ؛ ولا يرث الرقيق ولا يورث ؛ ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ، ومن أعتق عبداً فله عليه الولاء وان اختلف دينهما ، ولا يرث النساء بالولاء إلا لمن أعتقن أو اعتقه من اعتقن

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب ، ويستحب عتق من له كسب وعكسه بعكسه ، ويصح العتق بموت وهو التدبير

باب الكتابة

وهو بيع عبده نفسه بمال مؤجل فى ذمته . و(تسن) مع أمانة العبد وكسبه ،

وتكره مع عدمه ، ويجوز بيع المكاتب ، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه ، فان أدى عتق وولاؤه له ، وان عجز عاد قنا

باب أحكام أمهات الأولاد

اذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده خلق ولده حرا ـ حيا ولد أو ميتاً قد تبين فيه خلق الانسان ، لا مضغة أو جسم بلا تخطيط ـ صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله . وأحكام أم الولد أحكام الامة من وطء وخدمة واجارة ونحوه ، لا فى نقل الملك فى رقبتها ، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها

كتاب النكاح

وهو سنة ، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات . و (يجب) على من يخاف زنا بتركه . و (يسن) نكاح واحدة دينة أجنبية بكر وَلود بلا أم . وله نظر ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة . و (يحرم) التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبانة دون التعريض . ويباحان لمن أبانها دون الثلاث كرجعية ، ويحرمان منها على غير زوجها . والتعريض : انى فى مثلك لراغب ، وتجيبه : ما يرغب عنك ونحوهما . فان أجاب ولىٌّ مجبرة أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها ، وان ردّ أو أذن أو جهل الحال جاز . و (يسن) العقد يوم الجمعة مساء ، بخطبة ابن مسعود

(فصل) وأركانه : الزوجان الخاليان من الموانع ، والايجاب ، والقبول . ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ : زوجت أو أنكحت ، وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت . ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان ، فان تقدم القبول لم يصح ، وان تأخر عن الايجاب صح ما دام فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه ، وان تفرقا قبله بطل

(فصل) وله شروط : (أحدها) تعيين الزوجين ، فان أشار الولى الى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به ، أو قال زوجتك بنتى وله واحدة لا أكثر صح

(فصل) : (الثانى) رضاهما ، الا البالغ للمعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو

مكلفة ـ لا الثيب ـ فان الأب ووصيه فى النكاح يزوجانهم بغير إذنهم كالسيد مع إمائه وعبده الصغير . ولا يزوج باقى الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع الا باذنهما ، وهو صمات البكر ونطق الثيب

(فصل) : (الثالث) الولى ، وشروطه : التكليف ، والذكورية ، والحرية ، والرشد فى العقد ، واتفاق الدين ـ سوى ما يذكر ـ والعدالة ، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها . ويقدم أبو المرأة فى نكاحها ، ثم وصيه فيه ، ثم جدها لأب وان علا ، ثم ابنها ، ثم بنوه وان نزلوا ، ثم أخوها لابوين ، ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم عمها لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهما كذلك ، ثم أقرب عصبة نسبا كالارث ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته نسبا ، ثم ولاء ، ثم السلطان . فان عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلا ، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة زوج الأبعد ، وان زوج الأبعد أو أجنبى من غير عذر لم يصح

(فصل) : (الرابع) الشهادة ، فلا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين ، وليست الكفاءة وهى دين ومنصب ـ وهو النسب والحرية ـ شرطا فى صحته ، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمى فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ

باب المحرمات فى النكاح

تحرم أبدا الأم وكل جدة وان علت ، والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وان سفلن ، وكل أخت وبنتها وبنت بنتها ، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وان سفلت ، وكل عمة وخالة وان علتا ، والملاعنة على الملاعن ، ويحرم بالرضاع مايحرم بالنسب ، الا أم أخته وأخت ابنه ، ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد وزوجة ابنه وان نزل دون بناتهن وأمهاتهن ، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبنتها وبنات أولادها بالدخول ، فان بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن

(فصل) وتحرم الى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما ، فان طلقت وفرغت العدة أبحن ، وان تزوجها فى عقد أو عقدين معا بطلا ، فان

تأخر أحدهما أو وقع فى عدة الأخرى وهى بائن أو رجعية بطل ، وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل . ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم ـ ولو عبداً ـ كافرة إلا حرة كتابية ، ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة . ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته ، وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه ، وليس للحرة نكاح عبد ولدها ، وان اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما ، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية ، ومن جمع بين محلة ومحرمة فى عقد صح فيمن تحل ، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره

باب الشروط والعيوب فى النكاح

اذا شرطت طلاق ضرتها ، أو أن لا يتسرّى ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو شرطت نقداً معيناً ، أو زيادة فى مهرها صح . فان خالفه فلها الفسخ . واذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان ، فان سمى لهما مهر صح ، وان تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها ، أو نواه بلا شرط ، أو قال زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضيت أمها ، أو إذا جاء غد فطلقها ، أو وقته بمدة بطل الكل

(فصل) وان شرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ، أو شرط فيه خيارا ، أو ان جاء بالمهر فى وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح ، وان شرطها مسلمة فبانت كتابية ، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة ، أو نفى عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ . وان عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد

(فصل) ومن وجدت زوجها مجبوباً أو بقى له ما لا يطأ به فلها الفسخ ، وان ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على اقراره أجل سنة منذ تحاكمه فان وطىء فيها وإلا فلها الفسخ ، وان اعترفت أنه وطئها فليس بعنين ، ولو قالت فى وقت رضيت به عنيناً سقط خيارها أبدا

(فصل) والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصاء وسَل ووجاء وكون أحدهما خنثى واضحاً وجنون ولو ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحد منهما الفسخ ، ولو حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله . ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له . ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم ، فان كان قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها المسمى ويرجع به على الغارّ ان وجد ، والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب ، فان رضيت الكبيرة مجبوباً أو عنينا لم تمنع ، بل من مجنون ومجذوم وابرص . ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين ، ويقرون على فاسده اذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا ، فان أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا ، وان أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح اذن أقرا ، وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما ، وان وطىء حربي حربية فاسلما وقد اعتقداه نكاحاً أقرا وإلا فسخ ، ومتى كان المهر صحيحاً أخذته وان كان فاسداً وقبضته استقر ، وان لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل

(فصل) وان أسلم الزوجان معا أو زوجُ كتابية فعلى نكاحهما ، فان اسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل ، فان سبقته فلا مهر . وان سبقها فلها نصفه . وان أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، وان أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول ، وان كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، وقبله بطل

باب الصداق

يسن تخفيفه ، وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسمائة . وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل . وان أصدقها تعليم قرآن لم يصح ، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم . وان أصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها ، ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل

(فصل) وإن أصدقها ألفاً ان كان أبوها حيا وألفين ان كان أبوها ميتاً وجب مهر المثل ، وعلى إن كانت لى زوجة بألفين أو لم تكن بألف صح بالمسمى . وإذا أجل الصداق أو بعضه صح ، فان عين أجلا وإلا فحله الفرقة . وان أصدقها مالا مغصوبا أو خنزيراً ونحوه وجب مهر المثل . وان وجدت المباح معيبا خيرت بين أرشه وقيمته . وان تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية ، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما . ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها . ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح ، وان زوجها به ولى غيره بإذنها صح ، وان لم تأذن فمهر المثل . وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح فى ذمة الزوج ، وان كان معسرا لم يضمنه الأب

(فصل) وتملك المرأة صداقها بالعقد ، ولها نماء المعين قبل القبض وضده بضده ، وان أتلف فن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه ، ولها التصرف فيه وعليها زكاته . وان طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل . وفى المتصل له نصف قيمته بدون نمائه . وان اختلف الزوجان أو ورثتهما فى قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله ، وفى قبضه فقولها

(فصل) يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة ، أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر ، وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبى . ولها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحاكم بقدره . ومن مات منهما قبل الاصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها ، وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره . ويستقر مهر المثل بالدخول ، وان طلقها بعده فلا متعة ، واذا افترقا فى الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، وبعد أحدهما يجب المسمى . ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها ، ولا يجب معه أرش بكارة . وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ ، فان كان مؤجلا او حل قبل التسليم او سلمت نفسها تبرعا فليس لها منعها . فان اعسر بالمهر الحالّ فلها الفسخ ولو بعد الدخول ، ولا يفسخه إلا حاكم

باب وليمة العرس

تسن بشاة فأقل ، وتجب فى أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه ولم يكن ثم منكر ، فإن دعا الجَفَلى أو فى اليوم الثالث أو دعاه ذمى كرهت الإجابة . ومن صومه واجب دعى وانصرف ، والمتنفل يفطر إن جبر ولا يجب الأكل . وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة . وإن علم أن ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره ، وإلا أبى . وإن حضر ثم علم به أزاله ، فإن دام لعجزه عنه انصرف ، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير . وكره النثار والتقاطه ، ومن أخذه أو وقع فى حجره فله ، ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء

باب عشرة النساء

يلزم للزوجين العشرة بالمعروف ، ويحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر والتكره لبذله . وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التى يوطأ مثلها فى بيت الزوج إن طلبه ولم تشترط دارها أو بلدها ، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبا ، لا لعمل جهاز . ويجب تسليم الأمة ليلا فقط ، ويباشرها ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض . وله السفر بالحرة ما لم تشترط ضده . ويحرم وطؤها فى الحيض والدبر . وله إجبارها على غسلٌ حيض ونجاسة ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغير ، ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة

(فصل) ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع ، وينفرد إن أراد فى الباقى . ويلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة ، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر لزمه ، فإن أبى أحدهما فرق بينهما بطلبها . وتسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد . ويكره كثرة الكلام ، والنزع قبل فراغها ، والوطء بمرأى أحد والتحدث به ويحرم جمع زوجتيه فى مسكن واحد بغير رضاهما ، وله منعها من الخروج من منزله ، ويستحب إذنه أن تمرّض محرمها وتشهد جنازته ، وله منعها من إجارة نفسها ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته

(فصل) وعليه أن يساوى بين زوجاته فى القسم لا فى الوطء ، وعماده الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس . ويقسم لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة ومجنونة مأمونة وغيرها . وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه فى حاجتها أو أبت السفر معه أو المبيت عنده فى فراشه فلا قسم لها ولا نفقة ، ومن وهبت قسمها لضرتها بإذنه أو له فجعله لاخرى جاز فإن رجعت قسم لها مستقبلا . ولا قسم لإمائه ولا أمهات أولاده ، بل يطأ من شاء متى شاء . وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ثم دار ، وثيباً ثلاثا ، وإن أحبت سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقى

(فصل) النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها ، فإذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيب إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهة وعظها ، فإن أصرت هجرها فى المضجع ما شاء وفى الكلام ثلاثة آيام ، فإن أصرت ضربها غير مبرح

باب الخلع

من صح تبرعه من زوجة وأجنبى صح بذله لعوضه ، فإذا كرهت خُلق زوجها أو خَلقه أو نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع وإلا كره ووقع ، فإن عضلها ظلما للافتداء ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت ، أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة ، أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته

(فصل) والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن ، وإن وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق ، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه ، وإن خالعها بغير عوض او بمحرَّم لم يصح . ويقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق او نيته . وما صح مهرا صح الخلع به ، ويكره بأكثر مما اعطاها . وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول ، فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما فى يدها او بيتها من درهم أو متاع أو على عبد صح ، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه ، ومع عدم الدراهم ثلاثة

(فصل) وإذا قال متى أو إذا أو إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق طلقت بعطيته وإن تراخى ، وإن قالت اخلعنى على ألف أو بألف أو ولك ألف ففعل بانت واستحقها ، وطلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقها ، وعكسه بعكسه ، إلا فى واحدة بقيت . وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشىء من مالها ، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق . وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق وإلا فلا

كتاب الطلاق

يباح للحاجة ، ويكره لعدمها ، ويستحب للضرر ، ويجب للايلاء ، ويحرم للبدعة . ويصح من زوج مكلف ومميز بعقله ، ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه وعكسه الآثم ، ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع ، ويقع الطلاق فى نكاح مختلف فيه ، ومن الغضبان ، ووكيله كهو ، ويطلق واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعددا ، وامرأته كوكيله فى طلاق نفسها

(فصل) إذا طلقها مرة فى طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضى عدتها فهو سنة . فتحرم الثلاث إذن ، وإن طلق من دخل بها فى حيض او طهر وطىء فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها ، ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها و (صريحه) لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ، ومطلقة اسم فاعل فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل ، فإن نوى بطالق من وثاق أو فى نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكما ، ولو سئل أطلقت امرأتك ؟ فقال نعم وقع ، أو ألك امرأة ؟ فقال لا وأراد الكذب فلا

(فصل) وكناياته الظاهرة نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج . والخفية نحو اخرجى واذهبى وذوقى وتجرعى واعتدى واستبرى واعتزلى ولست لى بامرأة والحقى بأهلك وما أشبهه . ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ ، إلا حال خصومة اوغضب أوجواب سؤالها ، فلو لم يرده

أو أراد غيره فى هذه الأحوال لم يقبل حكما ، ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة ، وبالخفية ما نواه

(فصل) وإن قال أنت علىّ حرام أو كظهر أمى فهو ظهار ولو نوى به الطلاق ، وكذلك ما أحل الله علىّ حرام ، وإن قال ما أحل الله على حرام أعنى به الطلاق طلقت ثلاثاً ، وإن قال أعنى به طلاقا فواحدة ، وإن قال كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ، وإن لم ينو شيئا فظهار ، وإن قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما ، وإن قال أمرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة ، ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ، ويختص اختارى نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما ، فإن ردت أو وطىء أو طلق أو فسخ بطل اختيارها

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

يملك من كله أو بعضه حر ثلاثاً والعبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة ، فإذا قال أنت الطلاق أو طالق أو على أو يلزمنى وقع ثلاث بنيتها ، وإلا فواحدة ، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة ، وإن طلق عضواً أو جزءا مشاعا أو معيناً أو مبهما أو قال نصف طلقة أو جزءا من طلقة طلقت ، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه ، وإذا قال لمدخول بها أنت طالق وكرره وقع العدد إلا أن ينوى تأكيدا يصح أو إفهاما ، وإن كرره ببل أو ثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنتان ، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها ، والمعلق كالمنجز فى هذا

(فصل) ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات ، فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة ، وإن قال ثلاثا إلا واحدة فطلقتان ، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات ، وإن قال أربعكن إلا فلانة طوالق صحّ الاستثناء ، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة ، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل ، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه فى الحال لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، وإن قال طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع، فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق، وعكسها بعد شهر وساعة. وإن قال طالق قبل موتى طلقت فى الحال، وعكسه معه أو بعده

(فصل) وإن قال أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق فى عكسه فوراً وهو النفى فى المستحيل مثل لاقتلن الميت أو لاصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو، وإذا قال أنت طالق فى هذا الشهر أو اليوم طلقت فى الحال، وإن قال فى غد أو السبت أو رمضان طلقت فى أوله، وإن قال أردت آخر الكل دين وقبل، وأنت طالق إلى شهر طلقت عند انقضائه إلا أن ينوى فى الحال فيقع، وطالق إلى سنة تطلق باثنى عشر شهرا، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذى الحجة

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج، فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال عجلته وإن قال سبق لسانى بالشرط ولم اردہ وقع فى الحال، وإن قال انت طالق وقال أردت ان قمت لم يقبل حكما

وادوات الشرط ان وإذا ومتى وأى ومن وكلما ـ وهى وحدها للتكرار ـ وكلها ومهما بلا لم او نية فور او قرينة للتراخى، ومع لم للفور، الا ان مع عدم نية فور او قرينة، فإذا قال إن قمت او إذا او متى او اى وقت او من قامت او كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد طلقت. وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا فى كلما. وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت فى آخر حياة أولهما موتا، ومتى لم وإذا لم أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن

يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت ، وكلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثا وتبين غيرها بالأولى ، وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين ، وبأو بوجود أحدهما

(فصل) إذا قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن ، وإذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة ، وفى إذا حضت نصف حيضة تطلق فى نصف عادتها

(فصل) إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف ، وإن قال إن لم تكونى حاملا فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة فى البائن ، وهى عكس الأولى فى الأحكام ، وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا ، وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما فى بطنك لم تطلق بهما

(فصل) إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول وبانت بالثانى ولم تطلق به ، وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة

(فصل) إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما ، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة ، وإن قال كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق فوجدا طلقت بالأولى طلقتين وفى الثانية ثلاثا

(فصل) إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن قمت طلقت فى الحال ، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه لأنه شرط لا حلف ، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة ، ومرتين فثنتان ، وثلاثاً فثلاث

(فصل) إذا قال إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ، أوقال تنحى أو اسكتى طلقت ، وإن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدى حر انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة فى مجلس آخر

(فصل) إذا قال إن خرجت بغير إذنى أو إلا بإذنى أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذنى فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم أو خرجت تريد الحمام وغيره أو عدلت منه إلى غيره طلقت فى الكل ، لا إن أذن فيه كلما شاءت أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت

(فصل) إذا علقه بمشيئتها بإنْ أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى ، فإن قالت قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق ، وإن قال إن شئت وشاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاءا معا وإن شاء أحدهما فلا ، وأنت طالق وعبدى حر إن شاء الله وقعا ، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت ، وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته طلقت فى الحال ، فإن قال أردت الشرط قبل حكما ، وأنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه أو طلقت بعد الغروب برؤية غيرها

(فصل) وإن حلف لا يدخل داراً او لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب ، او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه ، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث ، وإن فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا حنث فى طلاق وعتاق فقط ، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه ، وان حلف ليفعلنه لم يبر الا بفعله كله

باب التأويل فى الحلف

ومعناه أن يريد بلفظه مايخالف ظاهره ، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً ، فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شىء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما الذى ، أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه ، أو حلف على امرأته لا سرقت منى شيئا فخانته فى وديعة ولم ينوها لم يحنث فى الكل

باب الشك فى الطلاق

من شك فى طلاق أو شرطه لم يلزمه ، وان شك فى عدده فطلقة ، وتباح له . فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق طلقت المنوية والا من قرعت . كمن طلق إحداهما بائنا

وأنسيها . وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه مالم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم . وإن قال إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق ، وإن كان حماما ففلانة وجهل لم تطلقا . وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته ، وإن قال أردت الأجنبية لم يقبل حكما إلا بقرينة ، وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق طلقت الزوجة وكذا عكسها

باب الرجعة

من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها أو مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها ولو كرهت بلفظ « راجعت امرأتي » ونحوه ، لا « نكحتها » ونحوه . ويسن الاشهاد . وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها . وتحصل الرجعة أيضا بوطئها . ولا تصح معلقة بشرط ، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها ، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد . ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي ، وطئها زوج غيره أو لا

(فصل) وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها ، وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لم تسمع دعواها ، وإن بدأته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك ، أو بدأها به فأنكرته فقولها

(فصل) اذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا ، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وان لم ينزل ، ولا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد ، ولا في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض . ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها ان صدقها وأمكن

كتاب الايلاء

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أو أكثر

من أربعة أشهر . ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجوّ برؤه وممن لم يدخل بها ، لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل ، فاذا قال والله لا وطئتك أبدا أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربى الخمر أو تسقطى دَينك أو تهبى مالك ونحوه فمول ، فاذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فان وطئ ولو بتغييب حشفة فقد فاء ، وإلا أمر بالطلاق ، فان أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ . وان وطيء فى الدبر أو دون الفرج فما فاء . وان ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهى ثيب صدّق مع يمينه ، وان كانت بكراً وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت ، وان ترك وطئها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمول

كتاب الظهار

وهو محرم ، فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها أنت علىّ أو معى أو منى كظهر أمى أو كيد أختى أو وجه حماتى ونحوه ، أو أنت علىّ حرام أو كالميتة والدم فهو مظاهر ، وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته ، ويصح من كل زوجة

(فصل) ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط ، فاذا وجد صار مظاهراً ومطلقا وموقتاً ، فان وطيء فيه كفّر ، وان فرغ الوقت زال الظهار . ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها ، ولا تثبت الكفارة فى الذمة إلا بالوطء وهو العود ، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه ، وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة ، وان ظاهر منهن بكلمات فكفارات

(فصل) كفارته عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا . ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين ، ولا يجزى فى

الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابة أو الابهام أو الانملة من الابهام أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ، ولا يجزى مريض مأيوس منه ونحوه ولا أم ولد ، ويجزى المدبر وولد الزنا والاحمق والمرهون والجانى والأمة الحامل ولو استثنى حملها

(فصل) يجب التتابع فى الصوم ، فان تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع ، ويجزئ التكفير بما يجزئ فى فطرة فقط ، ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم ، وان غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه . وتجب النية فى التكفير من صوم وغيره ، وان أصاب المظاهر منها ليلا أو نهاراً انقطع التتابع ، وان أصاب غيرها ليلا لم ينقطع

كتاب اللعان

يشترط فى صحته أن يكون بين زوجين ، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها ، وان جهلها فبلغته ، فاذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان فيقول قبلها أربع مرات « أشهد بالله لقد زنت زوجتى هذه » ويشير اليها ، ومع غيبتها يسميها وينسبها ، وفى الخامسة « وأن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » ثم تقول هى أربع مرات « أشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنا » ثم تقول فى الخامسة « وأن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » ، فان بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالابعاد أو الغضب بالسخط لم يصح

(فصل) وان قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان ، ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين فى قبل أو دبر ، فان قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة أو قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد منى فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان ، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة ، وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد

(فصل) من وَلدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه ، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه أو دون أربع سنين منذ أبانها ، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر ، ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه . ومن اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها إلا أن يدعى الاستبراء ويحلف عليه ، وان قال وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت لحقه ، وان أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل

كتاب العدد

تلزم العدّة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعاً أو وطئها أو مات عنها حتى فى نكاح فاسد فيه خلاف ، وان كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة ، ومن فارقها حيا قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله أو تحملت بماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة

(فصل) والمعتدّات ست : (الحامل) وعدتها من موت وغيره الى وضع كل الحمل بما تصير به أمة أمّ ولد ، فان لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به . وأكثر مدّة الحمل أربع سنين وأقلها ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر ، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح

(فصل) الثانية (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) قبل الدخول أو بعده ، للحرة أربعة أشهر وعشر وللأمة نصفها ، فان مات زوج رجعية فى عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات ، وان مات فى عدة من أبانها فى الصحة لم تنتقل ، وتعتد من أبانها فى مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق مالم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البينونة منها فلطلاق لا غير ، وان طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الاطول منهما

الثالثة (الحائل ذات الأقراء) وهى الحيّض المفارقة فى الحياة فعدتها ان كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة ، وإلا قرآن

الرابعة (من فارقها حيا) ولم تحض لصغر أو اياس ، فتعتد حرة ثلاثة أشهر وأمة شهرين ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر

الخامسة (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) فعدتها سنة : تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ، وتنقص الأمة شهرا . وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر ، والأمة شهران ، وان علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال فى عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الاياس فتعتد عدته

السادسة (امرأة المفقود) تتربص ما تقدم فى ميراثه ثم تعتد للوفاة ، وأمة كحرة فى التربص ، وفى العدة نصف عدة الحرة ، ولا تفتقر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة ، وان تزوجت فقدم الاول قبل وطء الثانى فهى للاول ، وبعده له أخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثانى ، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثانى ، وله تركها معه من غير تجديد عقد ، ويأخذ قدر الصداق الذى أعطاها من الثانى ويرجع الثانى عليها بما أخذه منه

(فصل) ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدّت منذ الفرقة وان لم تحُدّ ، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة ، وان وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الاول ـ ولا يحتسب منها مقامها عند الثانى ـ ثم اعتدت للثانى ، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين ، وان تزوجت فى عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها ، فاذا فارقها بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثانى ، وان أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر ، ومن وطيء معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئة ودخلت فيها بقية الاولى ، وان نكح من أبانها فى عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنتْ

(فصل) يلزم الاحداد مدة العدة كلَّ متوفى زوجها عنها فى نكاح صحيح ولو ذمية أو أمة غير مكلفة ، ويباح لبائن من حى ، ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا أو فى نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين . و (الاحداد) اجتناب مايدعو إلى جماعها ويرغب فى النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة

وحلي وكحل أسود ، لا توتيا ونحوها ولا نقاب ، وأبيض ولو كان حسناً

وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت ، فان تحولت خوفا أو قهراً أو بحق انتقلت حيث شاءت . ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلا ، وان تركت الاحداد أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها ، واستبراء الحامل بوضعها ، ومن تحيض بحيضة ، والآيسة والصغيرة بمضي شهر

كتاب الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والمحرّم خمس رضاعات في الحولين ، والسعوط والوجور ولبن الميتة والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد أو باطل أو زنا محرّم ، وعكسه البهيمة وغير حبلى ولا موطوءة ، فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدَها في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية ، وولدَ من نسب لبنها اليه بحمل أو وطء ، ومحارمه محارمه ومحارمها محارمه دون أبويه وأصولهما وفروعهما ، فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب ، وأمه وأخته من النسب لابيه وأخيه . ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرّمتها عليه وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجته . وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها ، وكذا ان كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة ، وبعد الدخول مهرها بحاله . وان أفسده غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله وجميعه بعده ، ويرجع الزوج به على المفسد . ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح ، فان كان قبل الدخول وصدقت فلا مهر ، وان أكذبته فلها نصفه ، ويجب كله بعده ، وان قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكما ، وإذا شك في الرضاع أو كاله أو شكت المرضعة ولا بينة فلا تحريم

كتاب النفقات

يلزم الزوجَ نفقةُ زوجته قوتاً وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها ، ويعتبر الحاكم ذلك بحالها عند التنازع ، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما عادة الموسرين بمحلهما ، وما يلبس مثلها من حرير وغيره ، وللنوم فراش ولحاف وازار ومخدة ، وللجلوس حصير جيد وزليّ . وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه ، وما يلبس مثلها ويجلس عليه . وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفا ، وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها ، لا دواء وأجرة طبيب

(فصل) ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة ، ولا قسم لها . والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك ان كانت حاملا ، والنفقة للحمل لا لها من أجله ، ومن حبست ولو ظلما أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت ، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها ، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها ، ولا عليها أخذها ، فان اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز ، ولها الكسوة كل عام مرة فى أوله ، وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى ، وإن انفقت فى غيبته من ماله فبان ميتاً غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته

(فصل) ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبّه وعُنته ، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ ، فان سلمت نفسها طوعاً ثم ارادت المنع لم تملكه ، واذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو ببعضها أو المسكن فلها فسخ النكاح ، فان غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن حاكم

باب نفقة الأقارب والمماليك

تجب ـ أو تتمتها ـ لأبويه وان عَلوَا ، ولولده وان سفل ، حتى ذوى الأرحام

منهم حجَبه معسر أو لا ، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم سوى عمودى نسبه سواء ورثه آخر كأخ أو لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل ـ لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة ـ ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم ، فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد ، وعلى الجدة السدس والباقى على الأخ ، والأب ينفرد بنفقة ولده ، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما . ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة ، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين . ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء . وعلى الأب ان يسترضع لولده ويؤدى الأجرة ، ولا يمنع أمه ارضاعه ، ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه ، ولها طلب أجرة المثل ـ ولو أرضعه غيرها مجاناً ـ بائنا كانت أو تحته ، وان تزوجت آخر فلها منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها

(فصل) وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى ، وألا يكلفه مشقا كثيراً . وان اتفقا على المخارجة جاز . ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة ، ويركبه فى السفر عُقبةً ، وان طلب نكاحا زوجه أو باعه ، وان طلبته أمة وطئها أو زوّجها أو باعها

(فصل) وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها ، وأن لا يحملها ما تعجز عنه ، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها ، فان عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها ان أكلت

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون ، والأحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك ثم خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه وعماته ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات

أبيه ثم لباقى العصبة الأقرب فالأقرب ، فان كان أنثى فمن محارمها ثم لذوى أرحامه ثم لحاكم . وإن امتنع من له الحضانة أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده . ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد فان زال المانع رجع الى حقه . وان أراد أحد أبويه سفراً طويلا الى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه آمنان لحضانته لأبيه ، وان بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلأمه

(فصل) وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما ، ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه ، وأبو الانثى أحق بها بعد السبع ، ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء ، والانثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها

كتاب الجنايات

وهى عمد يختص القود به بشرط القصد ، وشبه عمد ، وخطأ . (فالعمد) أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، مثل أن يجرحه بما له مور فى البدن أو يضربه بحجر كبير ونحوه أو يلقى عليه حائطاً أو يلقيه من شاهق أو فى نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما أو يخنقه أو يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك فى مدة يموت فيها غالباً أو يقتله بسحر أو بسم ، أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله ونحو ذلك . و (شبه العمد) أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها ، كمن ضربه فى غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكزة ونحوه . و (الخطأ) أن يفعل ما له فعله ، مثل أن يرمى صيداً أو غرضاً أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده ، وعمد الصبي والمجنون

(فصل) تقتل الجماعة بالواحد ، وان سقط القود أدوا دية واحدة ، ومن أكره مكلفاً على قتل مكافئه فقتله فالقتل أو الدية عليهما ، وان أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفاً يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الآمر ، وان قتل المأمور المكلف عالماً بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر . وان اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك ، فان عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية

باب شروط القصاص

وهى أربعة : (عصمة المقتول) ، فلو قتل مسلم أو ذمى حربياً أو مرتداً لم يضمنه بقصاص ولا دية . الثانى (التكليف) فلا قصاص على صغير ولا مجنون . الثالث (المكافأة) بان يساويه فى الدين والحرية والرق فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وعكسه يقتل ، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر . الرابع (عدم الولادة) فلايقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ، ويقتل الولد بكل منهما

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط : (أحدها) كون مستحقه مكلفاً ، فان كان صبياً أو مجنوناً لم يستوف وحبس الجانى إلى البلوغ والافاقة . (الثانى) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به ، وان كان من بقى غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر القدوم والبلوغ والعقل . (الثالث) أن يؤمن فى الاستيفاء ان يتعدى الجانى ، فاذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ ، ثم ان وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه ، ولا يقتص منها فى الطرف حتى تضع ، والحد فى ذلك كالقصاص

(فصل) ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية ، ولا يستوفى فى النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجانى قتله بغيره

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القود أو الدية فيخير الولى بينهما وعفوه مجاناً أفضل ، فان اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها ، وان اختارها أو عفا مطلقاً أو هلك الجانى فليس له غيرها ، وإذا قطع إصبعاً عمداً فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شىء فهدر ، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية ، وان وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شىء عليهما ؛ وان وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه اليه فان مات فلسيده

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد فى النفس أقيد به فى الطرف والجراح ، ومن لا فلا . ولا يجب إلا بما يوجب القود فى النفس ، وهو نوعان : أحدهما فى (الطرف) فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والالية والشفر كل واحد من ذلك بمثله . وللقصاص فى الطرف شروط : (الأول) الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل ، أو له حد ينتهى اليه كارن الأنف وهو ما لان منه . (الثانى) المماثلة فى الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا أصلى بزائد ولا عكسه ، ولو تراضيا لم يجز (الثالث) استواؤهما فى الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصة ولا عين صحيحة بعائمة ، ويؤخذ عكسه ولا أرش

(فصل) النوع الثانى (الجراح) ، فيقتص فى كل جرح ينتهى إلى عظم ، كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم ، ولا يقتص فى غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن ، إلا أن يكون أعظم من الموضحة ـ كالهاشمة والمنقلة والمأمومة ـ فله أن يقتص موضحة ، وله أرش الزائد . وإذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود ، وسراية الجناية مضمونة فى النفس فما دونها ، وسراية القود مهدورة ، ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب له دية

كتاب الديات

كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته ، فان كانت عمداً محضاً ففى مال الجانى حالة ، وشبه العمد والخطأ على عاقلته . وان غصب حراً صغيراً فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض أو غل حراً مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية

(فصل) وإذا أدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبيه ولم يسرف لم يضمن ماتلف به ، ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب . وان طلب السلطان امرأة لكشف حق الله أو استعدى عليها رجل بالشرط فى دعوى له

فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدى ، ولو ماتت فزعا لم يضمنا ،ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الآمر سلطان كما لو استأجره سلطان أو غيره

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة . هذه أصول الدية فأيها أحضر من تلزمه لزم الولىّ قبوله ، فنى قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وفى الخطأ تجب أخماساً ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بنت مخاض ، ولا تعتبر القيمة فى ذلك بل السلامة . ودية الكتابى نصف دية المسلم ، ودية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف كالمسلمين . ودية قن قيمته ، وفى جراحه ما نقصه بعد البرء . ويجب فى الجنين ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمه غرة وعشر قيمتها إن كان مملوكا ، وتقدر الحرة أمة ، وان جنى رقيق خطأ أو عمداً لا قود فيه ، أو فيه قود واختير فيه المال ، أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولى الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما فى الإنسان منه شىء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس ، وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديى المرأة وثندوتى الرجل واليدين والرجلين والاليتين والانثيين وإسكتى المرأة ففيهما الدية ، وفى أحدهما نصفها ، وفى المنخرين ثلثا الدية . وفى الحاجز بينهما ثلثها وفى الأجفان الأربعة الدية ، وفى كل جفن ربعها ، وفى أصابع اليدين كأصابع الرجلين وفى كل إصبع عشر الدية ، وفى كل أنملة ثلث عشر الدية ، والابهام مفصلان ، وفى كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن

(فصل) وفى كل حاسة دية كاملة ، وهى : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق

وكذا فى الكلام والعقل ، ومنفعة المشى والأكل والنكاح ، وعدم استمساك البول والغائط ، وفى كل واحدة من الشعور الأربعة الدية ، وهى : شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين ، وأهداب العينين ، فان عاد فنبت سقط موجبه . وفى عين الأعور الدية كاملة ، وان قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص ، وفى قطع يد الأقطع نصف الدية كمين

باب الشجاج وكسر العظام

الشجه الجرح فى الرأس والوجه خاصة ، وهى عشر : الحارصة ، وهى التى تحرص الجلد أى تشقه قليلا ولا تدميه ، ثم البازلة الدامية الدامعة ، وهى التى يسيل منها الدم . ثم الباضعة ، وهى التى تبضع اللحم . ثم المتلاحمة ، وهى الغائصة فى اللحم ، ثم السمحاق ، وهى ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، فهذه الخمس لا مقدر فيها ، بل حكومة . وفى الموضحة ـ وهى ما توضح اللحم[1] وتبرزه ـ خمسة أبعرة . ثم الهاشمة ، وهى التى توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة . ثم المنقلة ـ وهى ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها ـ وفيها خمسة عشر من الإبل ، وفى كل واحدة من المأمومة والدامغة ثلث الدية . وفى الجائفة ثلث الدية ، وهى التى تصل إلى باطن الجوف . وفى الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعير . وفى كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد ، والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيما بعيران . وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام ففيه حكومة . والحكومة أن يقوّم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوّم وهى به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية ، كإن كان قيمته عبداً سليما ستين وقيمته بالجناية خمسين ففيه سدس ديته ، إلا أن تكون الحكومة فى محل له مقدر فلا يبلغ بها المقدر

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الانسان عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم

(١) فى (الروض الربع) : هكذا فى خطه ـ أى خط المؤلف ـ والصواب « العظم »

حتى عمودى نسبه ، ولا عقل على رقيق وغير مكلف ولا فقير ولا أنثى ولا مخالف لدين الجانى ، ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً لم تصدقه به ولا ما دون الدية التامة

(فصل) من قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة أو تسبباً فعليه الكفارة

باب القسامة

وهى أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم ، ومن شرطها اللوث . وهى العداوة الظاهرة كالقبائل التى يطلب بعضها بعضاً بالثأر ، فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يميناً واحدة وبرئ . ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم ، فيحلفون خمسين يميناً ، فان نكل الورثة أو كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم ، فيقيمه الإمام أو نائبه فى غير مسجد ، ويضرب الرجل فى الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خلق ، ولا يمد ولا يربط ولا يجرّد بل يكون عليه قيص أو قيصان ، ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على بدنه ، ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل ، والمرأة كالرجل فيه إلا أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ، وأشد الجلد جلد الزنا م القذف ثم الشرب ثم التعزير ، ومن مات فى حد فالحق قتله ولا يحفر للمرجوم فى الزنا

باب حد الزنا

إذا زنى المحصن رجم حتى يموت ، والمحصن من وطىء امرأته المسلمة أو الذمية فى نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حران ، فان اختل شرط منها فى أحدهما فلا احصان لواحد منهما ، وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرّب عاماً ولو امرأة ، والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب . وحد لوطى كزان . ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط : (أحدها) تغييب حشفته الأصلية كلها فى قبل أو دبر أصليين حراماً محضاً

(الثانى) انتفاء الشبهة ، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سريته ، أو فى نكاح باطل اعتقد صحته ، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه ، أو أكرهت المرأة على الزنا . (الثالث) ثبوت الزنا . ولا يثبت إلا بأحد أمرين : احدهما أن يقرَّ به أربع مرات فى مجلس أو مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا ينزع عن اقراره حتى يتم عليه الحد . الثانى أن يشهد عليه فى مجلس واحد بزنا واحد يصفه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه ، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين ، وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك

باب حد القذف

إذا قذف المكلف محصناً جلد ثمانين جلدة إن كان حراً ، وإن كان عبداً أربعين ، والمعتق بعضه بحسابه ، وقذف غير المحصن يوجب التعزير ، وهو حق للمقذوف . و (المحصن) هنا : الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذى يجامع مثله ، ولا يشترط بلوغه . و (صريح القذف) : يا زانى يالوطى ونحوه . و (كنايته) : يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قروناً ونحوه ، وان فسره بغير القذف قبل ، وان قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر ، ويسقط حد القذف بالعفو ، ولا يستوفى بدون الطلب

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر من أى شىء كان ، ولا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره ؛ إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره ، وإذا شربه المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وأربعون مع الرق

باب التعزير

وهو التأديب ، وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة : كاستمتاع لا حد فيه ، وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها ، وإتيان المرأة المرأة ،

والقذف بغير الزنا ونحوه . ولا يزاد فى التعزير على عشر جلدات . ومن استمنى بيده من غير حاجة عزر

باب القطع فى السرقة

إذا أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع ، فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن فى وديعة أو عارية أو غيرها ، ويقطع الطرار الذى يبط الجيب أوغيره ويأخذ منه . و (يشترط) أن يكون المسروق مالا محترماً ، فلا قطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر ، ويشترط أن يكون نصاباً وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو عرض قيمته كأحدهما ، وان نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز ، فلو ذبح فيه كبشاً أو شق فيه ثوباً فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه أو تلف فيه المال لم يقطع . وأن يخرجه من الحرز ، فان سرقه من غير حرز فلا قطع . و (حرز المال) ما العادة حفظه فيه ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ، فحرز الأموال والجواهر والقماش فى الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والاغلاق الوثيقة ، وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائج إذا كان فى السوق حارس ، وحرز الحطب والخشب الحظائر ، وحرز المواشى الصير ، وحرزها فى المرعى بالراعى ونظره اليها غالباً . وأن تنتفى الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وان علا ، ولا من ولده وان سفل ، والأب والأم فى هذا سواء ، ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة من مال قريبه ، ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر ، ولو كان محرزاً عنه . وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه أو مسلم حر من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد مما لا يقطع بالسرقة لم يقطع . ولا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين ، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع . وأن يطالب المسروق منه بماله . وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت . ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أوكثراً أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع

باب
حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة ، فمن منهم قتل مكافياً أو غيره كالولد والعبد والذمى وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر ، وان قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب ، وان جنوا بما يوجب قوداً فى الطرف تحتم استيفاؤه ، وان أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد وحسمتا ثم خلى ، فان لم يصيبوا نفساً ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى البلد ، ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفى وقطع وصلب وتحتم قتل ، وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها ، ومن صيل على نفسه أو حرمته أو مال له آدمى أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فان لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه ، فان قتل فهو شهيد . ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمته دون ماله . ومن دخل منزل رجل متلصصاً فحكمه كذلك

باب قتال أهل البغى

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة ، وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه ، فان ذكروا مظلمة أزالها وان ادّعوا شبهة كشفها ، فان فاءوا وإلا قاتلهم . وان اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان ، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى

باب حكم المرتد

وهو الذى يكفر بعد إسلامه . فمن أشرك بالله ، أو جحــد ربوبيته ، أو

وحدانيته أو سب الله أو رسوله فقد كفر . ومن جحد تحريم الزنا أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها بجهل عرّف ذلك ، وان كان مثله لا يجهله كفر

(فصل) فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعى اليه ثلاثة أيام وضيق عليه فان لم يسلم قتل بالسيف ، ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله ، ولا من تكررت ردته ، بل يقتل بكل حال . وتوبة المرتد وكل كافر اسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومن كان كفر بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين اقراره بالمجحود به ، أو قوله أنا برىء من كل دين يخالف الإسلام

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل ، فيباح كل طاهر لا مضرّة فيه من حب وثمر وغيرهما ، ولا يحل نجس كالميتة والدم ، ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه . وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الانسية وما له ناب يفترس به - غير الضبع - كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب ، وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازى والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة ، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والغداف - وهو أسود صغير أغبر - والغراب الأسود الكبير . وما يستخبث كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من مأكول وغيره كالبغل

(فصل) وما عدا ذلك فحلال ، كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشى من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش . ويباح حيوان البحر كله ، إلا الضفدع والتمساح والحية . ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه مايسد رمقه . ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجاناً ، ومن مر بثمر بستان فى شجره أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل منه مجاناً من غير حمل . و (تجب) ضيافة المسلم المجتاز به فى القرى يوما وليلة

باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا فى الماء . ويشترط فى الذكاة أربعة شروط : (أهلية المذكى) بأن يكون عاقلا مسلماً أو كتابياً ولو مراهقاً أو امرأة أو أقلف أو أعمى ، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثنى ومجوسى ومرتد . الثانى (الآلة) فتباح الذكاة بكل محدد ولو مغصوباً من حديد وحجر وقصب وغيره ، الا السن والظفر . الثالث (قطع الحلقوم والمرىء) . وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة فى بئر ونحوها بجرحه فى أى موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه فى الماء ونحوه فلا يباح . الرابع أن يقول عند الذبح « بسم الله » لا يجزيه غيرها ، فان تركها سهواً أبيحت لا عمداً . و (يكره) أن يذبح بآلة كالة ، وأن يحدها والحيوان يبصره ، وأن يوجهه إلى غير القبلة ، وأن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول فى الاصطياد إلا بأربعة شروط : (أحدها) أن يكون الصائد من أهل الذكاة . (الثانى) الآلة وهى نوعان : محدد يشترط فيه ما يشترط فى آلة الذبح ، وأن يجرح فان قتله بثقله لم يبح ، وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به . والنوع الثانى الجارحة فيباح ما قتلته إن كانت معلمة . (الثالث) ارسال الآلة قاصداً ، فان استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح إلا أن يزجره فيزيد فى عدوه فى طلبه فيحل . (الرابع) التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة ، فان تركها عمداً أو سهواً لم يبح . و (يسن) أن يقول معها « الله أكبر » كالذكاة

كتاب الأيمان

واليمين التى تجب بها الكفارة إذا حنث هى اليمين بالله ، أو صفة من صفاته ، أو بالقرآن أو بالمصحف . والحلف بغير الله محرّم ، ولا تجب به كفارة . و (يشترط)

لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : (الأول) أن تكون اليمين منعقدة ، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن ، فان حلف على أمر ماض كاذباً عالماً فهي الغموس . و « لغو اليمين » الذي يجرى على لسانه بغير قصد كقوله « لا والله » ، و « بلى والله » وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، فلا كفارة في الجميع . (الثاني) أن يحلف مختاراً ، فان حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه . (الثالث) الحنث في يمينه ، بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً ، فان فعل مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة . ومن قال في يمين مكفرة « ان شاء الله » لم يحنث . و (يسن) الحنث في اليمين إذا كان خيراً ، ومن حرّم حلالا ـ سوى زوجته ـ من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم ، وتلزمه كفارة يمين ان فعله

(فصل) يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة . ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة . وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتداخلا

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ ، فان عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ، فان عدم ذلك رجع إلى التعيين ، فاذا حلف « لا لبست هذا القميص » فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه أو « لا كلمت هذا الصبي » فصار شيخاً أو « زوجة فلان هذه ، أو صديقه فلاناً ، أو مملوكه سعيداً » فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم ، أو « لا أكلت لحم هذا الحمل » فصار كبشاً أو « هذا الرطب » فصار تمراً أو دبساً أو خلا أو « هذا اللبن » فصار جبناً أو كشكا أو نحوه ثم أكله حنث في الكل ، إلا أن ينوى ما دام على تلك الصفة

(فصل) فان عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم ، وهو ثلاثة : (شرعى) و (حقيق) و (عرفي) . فالشرعى ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة ، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعى الصحيح ، فاذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقداً

فاسدا لم يحنث ، وان قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لايبيع الخمر او الحر حنث بصورة العقد . والحقيقى هو الذى لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم ، فان حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخاً أو كبدا ونحوه لم يحنث ، وان حلف لايأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به ، ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا او نعلا حنث ، وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان ، ولا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث ، الا أن ينوى مباشرته بنفسه . والعرفى ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط ونحوهما ، فتتعلق اليمين بالعرف ، فاذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار ، وان حلف لايأكل شيئاً فأكله مستهلكا فى غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لايظهر فيه طعمه ، او لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث ، وان ظهر طعم شىء من المحلوف عليه حنث

(فصل) وان حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث ، وان حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنث فى الطلاق والعتاق فقط ، أو على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقاً ، وان فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية

باب النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرا . و (الصحيح) منه خمسة أقسام : (المطلق) مثل أن يقول « لله علىّ نذر » ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين . الثانى (نذر اللجاج والغضب) وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب ، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين . الثالث (نذر المباح) كلبس ثوبه وركوب دابته فحكمه كالثانى ، وان نذر مكروها من طلاق او غيره استحب التكفير ولا يفعله . الرابع (نذر المعصية) كشرب خمر وصوم يوم الحيض والنحر فلا يجوز الوفاء به ويكفر . الخامس (نذر التبرر) مطلقا أو معلقا ، كفعل الصلاة والصيام

والحج ونحوه كقوله « ان شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب فلله على كذا » فوجد الشرط لزمه الوفاء به الااذا نذر الصدقة بماله كله او بمسمى منه يزيد على ثلث الكل فانه يجزيه قدر الثلث ، وفيما عداها يلزمه المسمى . ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع . وان نذر أياما معدودة لم يلزمه الا بشرط أو نية

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية ، يلزم الامام أن ينصب فى كل إقليم قاضيا ، ويختار أفضل من يجده علما وورعا ، ويأمره بتقوى الله ، وأن يتحرى العدل ويجتهد فى اقامته ، فيقول « وليتك الحكم » أو « قلدتك » ونحوه ، ويكاتبه فى البعد . وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصـــوم ، وأخذ الحق لبعضهم من بعض ، والنظر فى أموال غير المرشدين . والحجر على من يستوجبه لسفه او فلس ، والنظر فى وقوف عمله ليعمل بشرطها ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولى لها ، واقامة الحدود ، وإمامة الجمعة والعيد والنظر فى مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه . ويجوز ان يولى عموم النظر فى عموم العمل ويولى خاصا فيهما أو فى أحدهما . و (يشترط) فى القاضى عشر صفات : كونه بالغاً ، عاقلا ، ذكرا ، حرا ، مسلما ، عدلا ، سميعاً ، بصيرا ، متكلما ، مجتهدا ولو فى مذهبه . واذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه فى المال والحدود واللعان وغيرها

باب آداب القاضى

ينبغى أن يكون قويا من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، حليما ذا أناة وفطنة . وليكن مجلسه فى وسط البلد فسيحا . ويعدل بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه . و (ينبغى) أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه . و (يحرم) القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو فى شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل او نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج ، وإن خالف فأصاب الحق نفذ . ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا من كان يهاديه قبل ولايته اذ لم

تكن له حكومة . و (يستحب) أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ، ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له . ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل ، وان لزمتها يمين أرسل من يحلفها ، وكذا المريض

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر اليه خصمان قال : أيكما المدعى ؟ فان سكت حتى يبدأ جاز ، فمن سبق بالدعوى قدمه ، فان أقر له حكم له عليه ، وان أنكر قال للمدعى ان كان لك بينة فأحضرها ان شئت ، فان أحضرها سمعها وحكم بها ، ولا يحكم بعلمه . وان قال المدعى مالى بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه ، فان سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله ، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى ، وان نكل قضى عليه ، فيقول ان حلفتَ والا قضيتُ عليك ، فان لم يحلف قضى عليه . وان حلف المنكر ثم أحضر المدعى بينة حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق

(فصل) ولا تصح الدعوى الا محررة معلومة المدعى به ، الا ما تصححه مجهولا كالوصية وعبد من عبيده مهرا ونحوه . وان ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه . وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أومهراً أونحوهما سمعت دعواها ، فان لم تدع سوى النكاح لم تقبل . وان ادعى الإرث ذكر سببه . وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً . ومن جهلت عدالته سئل عنه ، وان علم عدالته عمل بها . وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به وأنظر له ثلاثا ان طلبه ، وللمدعى ملازمته فان لم يأت ببينة حكم عليه ، وان جهل حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم ويكفى فيها عدلان يشهدان بعدالته . ولا يقبل فى الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا قول عدلين . ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق وان ادعى على حاضر بالبلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة

باب كتاب القاضى إلى القاضى

يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى كل حق حتى القذف ، لا فى حدود الله كحد

الزنا ونحوه ، ويقبل فيما حكم به لينفذه وان كان فى بلد واحد ، ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به الا أن يكون بينهما مسافة قصر . ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين ، ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضى الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما ثم يقول اشهدا أن هذا كتابى إلى فلان ابن فلان ثم يدفعه اليهما

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك - التى لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض - إلا برضاء الشركاء ، كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والأرض التى لا تعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر فى بعضها ، فهذه القسمة فى حكم البيع ، ولا يجبر من امتنع من قسمتها . وأما ما لا ضرر ولا رد عوض فى قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر الآخر عليها ، وهذه القسمة إفراز لا بيع ، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، وبقاسم ينصبونه . أو يسألون الحاكم نصبه ، وأجرته على قدر الأملاك ، فاذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمه ، وكيف اقترعوا جاز

باب الدعاوى والبينات

المدعى من إذا سكت ترك ، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك . ولا تصح الدعوى والانكار الا من جائز التصرف ، وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهى له مع يمينه ، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف ، وان أقام كل واحد بينة أنها له قضى للخارج ببينته ولغت بينة الداخل

كتاب الشهادات

تحمّل الشهادات فى غير حق الله فرض كفاية ، وان لم يوجد إلا من يكفى تعين عليه ، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعى اليه وقدر بلا ضرر فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله ، وكذا فى التحمل ، ولا يحل كتمانها ، ولا أن يشهد إلا بما

يعلمه برؤية ، أو سماع ، أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها . ومن شهد بنكاح أوغيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه ، فان شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فانه يصفه ، ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزنى بها ، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به فى الكل

(فصل) شروط من تقبل شهادته ستة : (البلوغ) فلا تقبل شهادة الصبيان ، الثانى (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه ، وتقبل ممن يخنق أحياناً فى حال افاقته ، الثالث (الكلام) فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت اشارته إلا إذا أداها بخطه ، الرابع (الإسلام) ، الخامس (الحفظ) ، السادس (العدالة) ويعتبر لها شيئان : الصلاح فى الدين وهو أداء الفرائض بسنتها الراتبة واجتناب المحرم بان لا يأتى كبيرة ولا يدمن على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق ، الثانى استعمال المروءة ، وهو فعل ما يجمله ويزينه ، واجتناب ما يدنسه ويشينه . ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض ، لا شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، وتقبل عليهم ، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً ، ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أوقطع الطريق عليه . ومن سره مساءة شخص أوغمه فرحه فهو عدوه

(فصل) ولا يقبل فى الزنا والاقرار به إلا أربعة ، ويكفى على من أتى بهيمة رجلان ، ويقبل فى بقية الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصاء اليه يقبل فيه رجلان ، ويقبل فى المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى ، وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه تقبل فيه شهادة امرأة عدل ، والرجل فيه كالمرأة . ومن أتى برجل وامرأتين أوشاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال ، وان أتى بذلك

فى سرقة ثبت المال دون القطع ، وان أتى بذلك فى خلع ثبت له العوض ، وتثبت البينونة بمجرد دعواه

(فصل) ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا فى حق يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ، ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر . ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد الا أن يسترعيه شاهد الأصل فيقول اشهد على شهادتى بكذا أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يعزوها إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه ، وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض ويلزمهم الضمان دون من زكاهم ، وان حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله

باب اليمين فى الدعاوى

لا يستحلف فى العبادات ولا فى حدود الله ، ويستحلف المنكر فى كل حق لآدمى الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف . واليمين المشروعة اليمين بالله تعالى ، ولا تغلظ إلا فيما له خطر

كتاب الاقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه ، ولا يصح من مكره . وان أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح . ومن أقر فى مرضه بشىء فكاقراره فى صحته ، إلا فى اقراره بالمال لوارث فلا يقبل . وان أقر لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره . ولو أقر أنه كان أبانها فى صحته لم يسقط ارثها . وان أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً لم يلزم اقراره لأنه باطل ، وان أقر لغير وارث أو أعطاه صح ، وان صار عند الموت وارثا . وان أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدّعه اثنان قبل ، وان أقر وليها المجبر بالنكاح أو الذى أذنت له صح ، وان أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه ، فان كان ميتا ورثه . وإذا ادعى على شخص بشىء فصدقه صح

(فصل) إذا وصل باقراره ما يسقطه مثل أن يقول : له على ألف لا تلزمنى ونحوه لزمه الألف ، وان قال : له على وقضيته فقوله بيمينه ما لم تكن بينة أو

يعترف بسبب الحق ، وان قال له على مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة ، وإن أقر بدين مؤجل فانكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه ، وان أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الاقرار وسأل احلاف خصمه فله ذلك ، وان باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته ، وان قال لم يكن ملكى ثم ملكته بعد وأقام بينة قبلت ، الا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثم ملكه لم يقبل

(فصل) إذا قال : له على شيء أو كذا قيل له فسره ، فان أبى حبس حتى يفسره ، فان فسره بحق شفعة أو بأقل مال قبل ، وان فسره بميتة أو خمر أو كقشر جوزة لم يقبل ، ويقبل بكلب مباح نفعه أو حد قذف ، وان قال : له على ألف رجع فى تفسير جنسه اليه فان فسره بجنس أو بأجناس قبل منه ، وإذا قال : له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ، وان قال ما بين درهم إلى عشرة أو من درهم إلى عشرة لزمه تسعة ، وإن قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما ويعينه ، وان قال له على تمر فى جراب أو سكين فى قراب أو فص فى خاتم ونحوه فهو مقر بالأول

تم

والحمد لله أولا وآخراً وظاهراً وباطناً كما يحب ربنا ويرضى

فهرس

صفحة

صفحة

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

(في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني — رضي الله عنه)

(الاصل للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي)

« المتوفى يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ رحمه الله تعالى »

اختصره

(العلامة الشيخ شرف الدين أبو النجا)

(موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي)

(ثم الصالحي الدمشقي — المتوفى يوم ١٢ ربيع الأول سنة ٩٦٠)

« تغمده الله برحمته »

مكتبة الرياض الحديثة